الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العالـي والبحـث العلـي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

المسؤولية الجزائية للمنتج

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص حقوق قانون أعمال
تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبين:
- حمزة موساوي
- العباس أحمد الامين

إشراف البروفسور:
أ–د– حليم بوقرين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
لخضر رابحي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مباركة يوسفي	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا
بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال سيدنا محمد ﷺ:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وسخر لنا من يعيننا و يرشدنا لبلوغ الغاية، فكانت هذه

اللحظات منتظر منذ سنين، لحظات نجزل فيها شكرنا لكل من شاركنا الحدث.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى من سدد خطانا البروفيسور الفاضل " عبد الحليم بوقرين " الذي أشرف على هذه الدراسة، وتعهدها بالمواظبة والاهتمام، وعلى صبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن وبعد توفيق الله كانت جهوده وسديد توجيهاته منارة دراستنا، جزاه الله عنا كل خير دنيا و آخرة

والشكر موصولا كذلك للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول

مناقشة مذكرتنا، على ملاحظاتهم و توجيهاتهم القيمة.

و نثمن مجهودات عائلتنا" قسم الحقوق "ونجزل شكرنا واحترامنا واعتزازنا لجميع أساتذتنا الكرام وجميع من سهر معنا لبلوغ الغاية طيلة مشوارنا الدراسي، جزاكم

الله عنا خير الجزاء

الاهداء

إلى التي قيل عليها الجنة تحت أقدامها وإلى التي أنارت دربي وغمرتني بالحب والحنان والدعوات، قد احترت ما اهديها، فلو غفلت الدنيا بأكملها في غلاف جميل ثم قدمتها لك لكانت قليلة عليك وليس لي إلا أن أهديك نجاحي بعد تحياتي أمي الغالية

إلى الرجل العظيم مصدر الكبرياء ووسام صدري وقدوتي في مسار حياتي إلى من تعلمت على يده القيم والمبادئ أبي العزيز رحمه الله الذي رحل دون أن يشاركني فرحتي في هذا اليوم.

إلى نسائم الروح إخوتي"

إلى أصدقائي الذين لاقاني بهم القدر .....

..... الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل.

حمزة موساوي

الاهداء

أهدي عملي هذا إلى والدتي التي سقتني رحيق الحياة تعباً وسهراً وصبراً، ومنحتني من الحب والحنان ما يكفيني لمحبة الناس جمعاً، وغمرتني بدعائها حتى يسر الله لي إتمام هذه المذكرة. .

إلى والدي وسندي الذي حبب إلى نفسي طلب العلم والمعرفة وساندني دوماً، وعلمني منع الصبر ما يكفيني لمواصلة المشوار.

إليكما والد ي العزيزين مّتعكما الله بالصحة والعافية وجزاكما عني خير الجزاء، أهدي ثمرة جهدي المتواضع حباً وبراً وطاعةً.

إلى الشموع المضيئة حولي إخوتي.

إلى زوجتي

إلى زميلي في العمل

إلى كل من ساندني في هذا العمل من قريب أو بعيد.

و إلى كل وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الورقة

العباس أحمد الأمين

مقدمة

مقدمة :

تفترض الشخصية القانونية شخصا طبيعيا أو معنويا كالطرق للحق ، ولكن الأمر يختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي : فالشخص الطبيعي يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا ، أما الشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال أو أشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشترك ولأغراض مختلفة وسمي في ذلك الشخص الاعتباري ، لأنه ليس له كحيان مادي وإنما له وجود معنوي فقط ، مع اعتراف القانون له بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات يترتب على هذه القدرة ما يسمى بلامسوؤلية القانونية أي المحاسبة على ضرر أحدث الغير ، فإذا كان الضرر على المصالح الخاصة للأفراد الخاضعين للقانون الخاص فهمنا تكون المسؤولية مدنية ، أما إذا كانت هذه الأضرار تمتد إلى مصالح الجماعة أي يكون الفعل الضار جريمة معاقبا عليها ، فهنا تكون المسؤولية جزائية .

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية من أهم مواضيع قانون العقوبات ، فهي تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، كما أن مفهوم المسؤولية الجزائية هو توسيع موضوع المسؤولية المدنية التقليدية هذا الأخيرة التي تعرف على أنها وظيفة تعويضية للضرر الحاصل عن طريق خرق لالتزامات معينة .

نظرا للتطور الحاصل في ميدان الإنتاج والتصنيع وكثرة رؤوس الأموال في الجزائر اتسعت حركة السلعة والبضائع فأصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات التي تصنع المستهلك وقد يقبل تحت تأثير الدعاية الجيدة إلى اقتناء منتوج دون أن يدرك مدى خطورته وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمس أمن وسلامة جسده.

نص المشرع الجزائري على عدة إجراءات قانونية هدفت إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تهدد سلامته منها قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 وتم الغائه بالأحكام القانونية 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت المادة 01 من القانون الجديد : " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك من

الغش " ، كما نصت المادة 11 : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ووظفه ومنشئه ومميزاته الأساسية والتركيبية " .

بالرجوع على القانون رقم 09-03 في المادة 70 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش يقع الغش على المنتوجات الموجهة للاستهلاك وحسب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائية المطبق تماما بنص المادة 213 -3 قانون الاستهلاك الفرنسي ، فمجال تطبيق الغش محدد بالسلعة وعلى الخصوص المواد الصالحة للتغذية للإنسان والحيوان ، المشروبات والمواد الطبية ، والمنتوجات الزراعية أو الطبيعية ، وهذا نص بهدف حماية صحة المستهلك وأمنه الغذائي.

ومن هنا نطرح تساؤل: كيف نظم المشرع المسؤولية الجزائية للمنتج في ظل القواعد العامة وكذا في ظل القوانين الخاصة ؟

الفصل الأول :

المسؤولية الجزائية للمنتج في القواعد العامة

تمهيد:

عرفت ظاهرة المضاربة غير المشروعة توسعا كبيرا وغير متوقع في المجتمع الجزائري خاصة مع الوضع الصحي الذي عاشته الجزائر جراء تفشي جائحة كورونا لذا وجب التطرق الى دراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية حيث نتطرق الى التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة (المطلب الاول) ثم قيام المضاربة غير مشروعة (المطلب الثاني) ثم ما في حكم المضاربة غير المشروعة(المطلب الثالث).

المبحث الأول : تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

مطلب الأول– التعريف القانوني للمضاربة ومظاهرها :

الفرع الأول: تعريف

من خلال المادة رقم 02 من القانون 21-15 نجد أن المشرع الجزائري قد وضع مفهوما وتفصيلا شاملا لجريمة المضاربة من خلال السلع نفسها أو أسعارها، كما وضع حيز الجريمة المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط فالكل مسؤول عن جريمة المضاربة في نظر القانون، كما أنه أشار الى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في الجريمة.

ولم يكتف المشرع الجزائري في نص المادة بهذا التفصيل فقط بل أضاف ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة من خلال ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة وطرح عروض في السوق بغر ض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربع المحددة قانونا، وتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، والقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، واستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

كما نقدم بعض التعاريف الاصطلاحية لجريمة المضاربة حيث يمكن تعريف جريمة المضاربة بأنها: " المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها"[1]

كما تعرف أيضا بأنها: " عمليات تدلسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق : بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة، وتحقيق أرباح ذاتية".[2]

---

[1] –حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، 2000م، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، ص20.

[2] –شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، الجزائر ، 2012م/2013 م، ص 119.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: «ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب".[1]

من خلال التعاريف السابقة لجريمة المضاربة نرى بأن جميعها متشابهة في المعنى والهدف حيث أن لها معنى واحد والذي يتمثل في أن المضاربة غير المشروعة عملية تدليسية وهي التي إذا اختلت إحدى أركانها وشروطها، وأنها تهدف دائما إلى تحقيق مصالح خاصة إضافة إلى أرباح ذاتية غير مشروعة في نظر القانون.

الفرع الثاني: مظاهر المضاربة غير المشروعة

فمن خلال المادة 02 من القانون 21-15 وضع من قبيل المضاربة غير المشروعة[2]:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، من خلال ظاهرة الترويج الكاذب لمادة السميد والزيت التي عرفها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، الأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق .

✓**طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربع المحددة قانونا،** في هذا المجال لم تكون الحيلة في اخراج إخراج المنافسين من السوق، أو منع دخول وافدين الجدد إلى السوق .[3]

[1] –طراد شرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2016م، ص 27.

[2] –المادة 02 من القانون 21-15 المرجع السابق.

[3] –عيساوي سمير، ومؤمن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، في القانون، جامعة 08 ماي1945 ، 2014-2015 ، ص 121.

✓**تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،** وهنا وهو أن يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها، ويقوم بطرحها في السوق حيث يكون مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن بعدها يحدد السعر الذي يريده[1]

✓**القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،** أي الشروع فيها بواسطة الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب.

كما أنه يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة القانونية 06 من قانون المنافسة التي نصت على أنها: «تحظر الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندنا تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بما في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات التجارية أو التطور التقني.
- اقتسام الاسواق أو مصادرة التموين

✓عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع الانخفاضات.

✓تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

✓إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية »[2]

[1] –شفار نبية، المرجع السابق، ص122.

[2] –المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري الصادر من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية 2003.

✓**استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية**. وهنا الامر هو الاعتماد على الحيلة والتحايل في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني : قيام المضاربة غير المشروعة.

الفرع الاول : التخزين و الاخفاء

جاء في المادة الأولى من القانون المضاربة الغير الشرعية : كل تخزين أو إخفاء سلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضراب في التموين ، وكل رفع أو خفض مصطنع فقي أسعار السلع أ, بضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو استعمال الوسائل الإلكترونية أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى.

1- التخزين: تم تعريف التخزين على أنه "وظيفة التسويق التي تنطوي على عقد البضائع بين وقت إنتاجها وبيعها النهائي." إنها تسد الفجوة بين الوقت الذي يتم فيه إنتاج السلع والوقت الذي يتم فيه استهلاك هذه المواد في نهاية المطاف حيث توجد فجوة زمنية بين الإنتاج والاستهلاك. [1]

التخزين ينطوي على اتخاذ الترتيبات المناسبة للحفاظ على البضائع في حالة مثالية دون فقدان الخصائص والصفات حتى يتم ذلك من قبل المستهلك النهائي والموجهة إلى السوق. يخلق كل من المرافق الوقت والمكان. "إذا كان النقل والاتصال يحدد طول وعرض منطقة السوق ، فإن التخزين ووظيفته المالية المصاحبة تعطي عمقًا للسوق". وبعبارة بسيطة ، التخزين هو عملية الحفاظ على البضائع من وقت إنتاجها حتى يتم اللازمة للاستهلاك.

مثال الاول :في المضاربة الغير المشروعة مثل يشتري التاجر زيت للمحل ويكون هناك فائض في مادة الزيت ثم يقوم بتخزينها ولا تكون هناك مضاربة في هذه الحالة

مثال الثاني: اخفاء سلعة او بضاعة بهدف احداث ندرة في السوق او اضطراب في التموين مثل قمح حليب بغرض المضاربة في هذه الحالة يعاقب عليها القانون وتسمى بالاحتكار

[1] قانون رقم 04-17 الجريدة الرسمية 2

الاخفاء:

المقصود من الاخفاء من نص المادة 374من قانون التجاري الجزائري ،إخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته وبمعنى اخر هو اخفاء التاجر لدفاتره ووضعها في مكان سري حتى لا يتمكن أمين التفليسة الاهتداء إليها ويكفي هنا نقلها من مكان المعد لها ،ولا فرق بين أن يكون قد وضعها في منزله أو أبقاها في محله التجاري ما دام في الحالتين بعيدة عن متناول الدائنين [1]

كما يتحقق فعل الإخفاء أيضا بمجرد إمتناع التاجر من تقديم دفاتره التجارية وحتى ان لم يقم بنقلها ما دان لا يمكن لوكيل التفليسة الوصول إليها .

ونعط مثال :تاجر يشتري سلعة بفاتورة ولم يظهر الكمية والمبلغ الحقيقي من المنتوج بغرض اخفائها كما حدث في فترة جائحة الكورونا . مثل مواد اولية الاستهلاكية

– هنا تكون اخفاء الفاتورة واخفاء المنتوج في المحل والمخزن وهذه جريمة يعاقب عليها

الفرع الثاني : الندرة

جاء مصطلح الندرة في المادة الأولى من القانون 21-15 من خلال التعريف التالي : الندرة هي عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض .[2]

المطلب الثالث: أفعال في حكم المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول : الركن المادي (احداث اضطراب في السلع والاسعار)

تنبه المشرع إلى بعض الممارسات المنافية لنظام الأسعار فعمد إلى تجريم بعض الأساليب المؤدية إلى التلاعب بالأسعار، أو ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة لذلك من خلال المادة 02 من القانون 21-15 وضع من قبيل المضاربة غير المشروعة[3]:

[1] أمر رقم 75 -59يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ا

[2] – المادة 02 من قانون 21-15 مرجع سابق

[3]المادة 02 من القانون 21-15 المرجع السابق.

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، من خلال ظاهرة الترويج الكاذب لمادة السميد والزيت التي عرفها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، الأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق حيث يعمد العون الإقتصادي إلى إشاعة بعض المعلومات لا أساس لها من الصحة بين جمهور المستهلكين، بغرض إحداث إضراب في أسعار بعض المنتوجات أو الأوراق المالية، ومن ذلك الإدعاء أن سلعة على وشك النفاذ على المستوى الوطني أو أن منتوجاً ما به عيب وهو غير كذلك، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب عليه وبالتالي زيادة أسعاره.. .

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربع المحددة قانونا، ويتم ذلك بقيام العون الإقتصادي بطرح عروض للشراء أو البيع في السوق بهدف عدم ثبات الأسعار في حدود المنافسة، ومن ذلك إحداث تخفيضات في أسعار منتوجاته أو تقديم تخفيضات عند الشراء بكمية كبيرة محددة دون سعر المعمول به في السوق.

في هذا المجال لم تكون الحيلة في اخراج إخراج المنافسين من السوق، أو منع دخول وافدين الجدد إلى السوق .

- ✓ **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،** وهنا وهو أن يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها، ويقوم بطرحها في السوق حيث يكون مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن بعدها يحدد السعر الذي يريده.[1]
- ✓ **القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،** أي الشروع فيها بواسطة

[1] شفار نبية، المرجع السابق، ص122.

الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب.[1]

كما أنه يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة القانونية 06 من قانون المنافسة التي نصت على أنها: «تحظر الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندنا تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بما في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات التجارية أو التطور التقني.
- اقتسام الاسواق أو مصادرة التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع الانخفاضات.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

✓إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية »[2]

✓**استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية**. وهنا الامر هو الاعتماد على الحيلة والتحايل في سوق الأوراق المالية. حيث الإضطراب في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية هو القيام بخفض أو رفع في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى **عدم إستقرارها** تناسبا مع قانون العرض والطلب. [3]

---

[1] شفار نبية، المرجع نفسه، ص 122.

[2] المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري الصادر من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] بشير بن دنيدنية ، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 36.

الفرع الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة)

تقوم جريمة المضاربة عن طريق التخطيط لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في إحداث إضطراب في الأسعار بإنتهاج وسائل وطرق مخالفة لقواعد المنافسة، وعليه ثم فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تعد من الجرائم العمدية بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بنشاطه وأن تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية، ويستشف كل ذلك من الطرق الاحتيالية التي يقوم بها الجاني للوصول الى هدفه.

والملاحظ أن المشرع يشترط العمد في العنصر الأول من هذه الجريمة بقوله " بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة **عمدا** بين الجمهور"، ويتوجب على النيابة العامة في هذه الحالة التحقق من توفر العمد لدى الجاني قبل إتهامه.

هذا يعاقب على جريم المضاربة غير المشروعة " بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. وشدد المشرع الجزائري العقوبة إذا وقعت الأفعال على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى. 10.000.000 دج وفي حالة الجريمة المنظمة يكون المؤبد .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية المنتج في قانون حماية المستهلك

عندما تفطن المشرع إلى أن جرائم الغش والخداع الواردة في قانون العقوبات غير كافية لتوفير الحماية للمستهلك..، لجأ إلى نوع جديد من التجريم يعرف **بالتجريم الوقائي وهو تجريم قبلي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع جرائم الغش والخداع**، بحيث يفرض المشرع بموجبه جملة من الإلتزامات على عاتق الاعوان الإقتصاديين قد تثقل كاهلهم وتحد من نشاطهم...، ولكنها في نفس الوقت تخلق نوعاً من التوازن بين مصالح هؤلاء الاعوان من منتجين ومهنيين وبين مصالح جمهور المستهلكين، حيث تهدف هذه الإلتزامات والشروط إلى جعل تصرفات ومعاملات المتدخلين في الطريق الصحيح بدءاً من الإنتاج والاستيراد والتوزيع وصولا إلى العرض والبيع..، وبالرغم من صعوبة تصنيف هذه

الإلتزامات إلا أنه يمكن تقسيمها إلى إلتزامات تهدف إلى ضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس والتنظيم وكذا تنوير إرادة المتعامل ووضعه في الصورة الحقيقية، وأخرى تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة في المنتوجات...؛ **غير أن هذا النوع من التجريم يثير الكثير من الإشكاليات**[1] **تتعلق إما بالتكييف أو العقوبات المقررة له..**؛ وقبل ذلك نجد أن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك قد حاول إعادة صياغة جريمتي الغش والخداع متداركاً بذلك بعض الثغرات والنقائص التي لازمت الجريمتين في ضل القواعد العامة.

المطلب الأول: حماية المشرع المستهلك بصدد جريمتي الغش والخداع

استجاب المشرع إلى بعض الأصوات المنادية لإعادة النظر في جريمتي الغش والخداع الواردتين في قانون العقوبات، حيث فضل إدراج نصوص جديدة متعلقة بهاتين الجريمتين في قانون حماية المستهلك 03/09 مع إحالة تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات في بعض النصوص.

الفرع الأول : من خداع المتعاقد إلى خداع المستهلك

دون الخوض في تفاصيل الجريمة تفاديا للتكرار نحاول وضع اليد على أهم نقاط الاختلاف بين نص المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك.

توجه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش توجها أخر بالنسبة لمحل الخداع حيث جعل تطبيق هذه الجريمة يقتصر على المستهلكين فقط، وهو ما يتبين من نص المادة 68 والتي **تعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك**... ويري البعض أن مصطلح المتعاقد أشمل من مصطلح المستهلك وأن المشرع بهذا التوجه[2] يكون قد ضيق من دائرة الحماية بالنسبة لجريمة الخداع..؛ بينما يرى البعض الآخر أن استعمال مصطلح المتعاقد يقصر الحماية على من شمله العقد دون غيره، بينما ينصرف مصطلح المستهلك إلى المتعاقد وإلى الذي لم يبرم العقد بعد، ضف إلى ذلك شمول مصطلح

[1]- المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري الصادر من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[2]- مُحَمَّد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 11.

المتعاقد للمهنيين الذين لا يعترف لهم دائما قانون حماية المستهلك بالحماية..؛ ربما يكون استعمال مصطلح المتعاقد في جريمة الخداع له ما يبرره كون جريمة الخداع لا تتم إلا إذا كان هناك تعاقد وهو الفرق بينها وبين جريمة الإعلان المضلل، ومع ذلك نجد أن استعمال مصطلح المستهلك يضمن حماية أفضل للمستهلك من مصطلح المتعاقد .. .

ويستعمل المشرع المصري مصطلح المتعاقد وليس المستهلك حسب المادة الأولى من قانون 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم[1]، وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي من قبله حسب المادة 213 من مدونة الاستهلاك الفرنسية لسنة 1993، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المغربي من خلال المادة الأولى من قانون زجر الغش في البضائع رقم 13/83.

الفرع الثاني: جديد الركن المادي لجريمة الخداع

تشترك المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك في كثير من النقاط بخصوص الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الخداع، ولكنهما تختلفان في بعض الجزئيات، حيث نجد أن المادة 68 لم تنص على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات، **وإنما نص على الخداع في صلاحية المنتوج، وطريقة الاستعمال والقابلية للاستعمال والنتائج المرجوة منه،** وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي، في حين نص كل من المشرع المصري والمغربي على مصطلح الصفات الجوهرية.

وتعد **صلاحية المنتوج** من أهم الصفات الجوهرية للمنتوج أو السلعة بل تعد أحياناً أساس المعاملة التجارية، وغالبا ما تحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح للاستعمال إذا تخطى هذا الأخير، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبها وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف بإختلاف المنتوجات، ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية.

[1] – رقم 281 لسنة 1994 وهو قانون مأخوذ عن التشريع الفرنسي الصادر سنة 1905 المعدل بقانون سنة 1978 المتعلق بإعلام المستهلك... .

ويعتبر الخداع الحاصل في هذا العنصر الأكثر انتشاراً في ساحة القضاء، **وقد قضت محكمة "عزاقة" في قسم الجنح بتحقق جنحة الخداع في الصلاحية** لعرض مادة Biscuit Sheraxed انتهت صلاحيتها، وفي حكم آخر لمحكمة تلمسان قضت بتحقيق جنحة الخداع لعرض مادة التون واللحم المفروم غير صالح للاستعمال، ومن أمثلة القضاء المقارن نجد القضاء الفرنسي يقضي بتحقق الخداع في بيع سيارة مستعملة على أنها جديدة[1] أو بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية، وقد قضي في مصر بأن بيع سمن حامض يعتبر خداعا في صفات جوهرية للسلعة وليس غشا؛ ولا يشترط في المنتوج منتهي الصلاحية أن يكون ضارا حتى يتحقق الخداع، إذ أن المشرع لم يشترط الضرر عند استهلاك هذه السلعة.

ولا يعتبر تاريخ الصلاحية معيارا لتحديد صلاحية المنتوج، فهذا الأخير قد يكون فاسداً وغير صالح مع أن تاريخ صلاحيته لم ينتهي، وتعتبر السلعة فاسدة إذا تغيرت تركيبتها وخواصها الطبيعية من حيث الطعم والرائحة، وغالبا ما تكون هذه الأنواع من السلع ضارة بصحة الإنسان وهو ما تؤكده القضايا المطروحة أمام القضاء كحادثة التسمم التي تعرضت لها طالبات بحي جامعي في قسنطينة بسبب وجبة الدجاج الفاسد، أو القضية المشهورة بالكاشير الفاسد بمدينة سطيف؛ والحلوى غير الصالحة للاستهلاك بالمدية.

كما يقدم اللاعون الاقتصاديين في كثير من الأحيان على بعض الأعمال التي توهم المستهلك وتخدعه بشأن **النتائج المنتظرة من المنتوج** فتجعله يقدم على اقتنائه، ويقصد بالنتائج المرجوة من المنتوج "الأمن" الذي ينتظره المستهلك من ذلك المنتوج، وقد نص المشرع الفرنسي على الخداع في هذا العنصر بموجب قانون 10 جانفي 1973، بينما لم يذكر المشرع المصري ولا لمغربي صراحة هذا العنصر.

ويتحقق الخداع أيضا حسب المادة 68 السالفة الذكر عند تغليط المستهلك بشأن طريقة استعمال المنتوج والاحتياطات اللازمة له ، حيث يتعين على المتدخل إعلام المستهلك بالحد الأدنى

[1]- أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 176.

من المعلومات حول طريقة الاستعمال وكيفية الوقاية من الأخطار الناجمة عن هذا الاستعمال[1]، والتغليط بشأن هذه العناصر سوف يؤدي إلى عدم الحصول على الفائدة المرجوة من المنتوج وما نسجله هنا هو إمكانية الوقوع في خلط في تكيف هذا العنصر من هذه الجريمة وجرائم أخرى متشابهة كالإخلال بالالتزام بالإعلام والإخلال بإلزامية أمن المنتوج من حيث الإرشادات والتعليمات، وعليه يتوجب على المشرع التدخل لفض هذا التداخل.

الفرع الثالث : – جديد ظروف التشديد في جريمة الخداع :

شدد المشرع عقوبة جريمة الخداع عند استعمال الجاني لوسائل معينة حيث نصت المادة 430 على استعمال وسائل **الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة**، بينما تم استبدال مصطلح **خاطئة** بمصطلح **مزورة** حسب نص المادة 69 للدلالة على ضرورة تدخل الجاني في هذه الوسيلة وجعلها مزورة أو علمه بأنها مزورة من أجل خداع المستهلك، كما استغني المشرع بموجب المادة 69 عن عبارة **ولو قبل البدء في هذه العمليات** الواردة في نص المادة 430، لاعتبار هذه العمليات مجرد عمل تحضيري لا يدخل في الأفعال المكونة للجريمة..، كما أسهب المشرع في بيان مفهوم البيانات الكاذبة المستعملة في الخداع والواردة في المادة 430 بموجب المادة 69 .

1– جديد جريمة الغش

دون الخوض في تفاصيل الجريمة تفاديا للتكرار نحاول وضع اليد على أهم نقاط الإختلاف بين نص المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك.

2 – جديد محل جريمة الغش

إذاكانت المادة 331 من قانون العقوبات قد عددت الأشياء التى تكون محلا للغش فإن المادة 70 من قانون حماية المستهلك قد **عاقبت على كل تزوير في المنتجات وبدون تحديد**، فيستوي أن تكون مواد غذائية أو غير غذائية أو طبيعية أو صناعية أو طبية أو آلات وأجهزة...، وسواء كانت

[1]– جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج2، ص 36.

موجهة للإستهلاك أو الاستعمال، كما أضاف المشرع المنتوجات الفاسدة السامة أو التى لا تستجيب لإلزامية الأمن، وبهذا التوسع يكون المشرع قد قارب كثيراً بين جريمة الخداع والغش مما يثير إشكالية تنازع الأوصاف، ولا يثار هذا الإشكال بالنسبة للمشرع المصري الذي عالج هذه الجريمة بقانون خاص وهو قانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، المتعلق بقمع التدليس والغش، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المغربي بالقانون رقم 13/83 المتعلق بزجر الغش في البضائع، أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 3/213 من مدونة الإستهلاك المعدلة للمادة الثالثة من قانون 1905.

3 – جديد الركن المادي لجريمة الغش

المشرع لم يبين كيف يتم الغش لا في قانون العقوبات ولا في قانون حماية المستهلك وقد تكفل الفقه بشرح ذلك كما رأينا سابقا، والجديد أن المشرع لم يستعمل مصطلح **الغش** المذكور في المادة 431 السالفة الذكر، وفضل استعمال مصطلح **التزوير** في نص المادة 70 السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى النصوص السابقة نجد أن المشرع يجرم أيضا العرض أو الوضع للبيع أو البيع للأدوات والمواد المستعملة في الغش ...وقد توسع المشرع في استعمال المصطلحات الدالة على المواد التى يمكن أن تستعمل في الغش، بل إن المشرع أضاف عبارة " ... أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج..." في المادة 3/70 السالفة الذكر ليؤكد هذا المعنى، بينما إكتفى المشرع بعبارة " ... أو يبيع مواد خاصة..." في المادة 431 الفقرة 3 السالفة الذكر تقابلها المادة 4/213 من مدونة الإستهلاك الفرنسية، والمادة المادة 2/2 من القانون 48 سنة 1941 المعدل بالقانون 1994.

وإذا كان المشرع قد جرم التحريض على هذه الجريمة بموجب المادة 431 الفقرة 3 عند استعمال كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات ...، فإنه لم ينص على ذلك في المادة 3/70 من قانون حماية المستهلك[1]، وربما ترك ذلك للقواعد العامة للتحريض حسب المادة 41

[1] – مرجع سابق

ق ع وهو أمر لم يكن له داعي، وأمام هذا التعارض ما بين النصين فما على القاضي سوى إعمال النص الوارد في قانون حماية المستهلك لأنه نص خاص.

وما يلاحظ أيضا هو أن المشرع قد تدارك النقص الوارد في المادة 431 الفقرة 3 أين سقطت عبارة " مع علمه بذلك " رغم ورودها في النص بالفرنسية " connaissant leur destination "، وقد تدارك المشرع ذلك في نص المادة 70 السالفة الذكر، وهو ما يؤكد أن هذه الجريمة عمدية وأن القانون لا يعاقب على حسن النية أو على الإهمال.

4 –استحداث جريمة بيع المواد مودعة لضبط المطابقة

يحاول المشرع من خلال هذه الجريمة مواجهة ظاهرة إنتشرت في أجهزة ضبط جرائم الغش وهي القيام

ببيع المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة والتى تم ضبطها وسحبها، حيث جاء في المادة 79 من قانون حماية المستهلك أنه "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط ".

المطلب الثاني: تحرير وقائي من جرائم الغش والخداع

لم يكتفي المشرع بالإضافات الجديدة بخصوص جريمتي الغش والخداع وإنما حاول مكافحة هذا النوع من الجرائم بطريقة وقائية، وذلك عن طريق متابعة جميع مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بالتجريم والعقاب عند مخالفة الإلتزامات المفروضة على المتدخل في هذه العملية...، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول : تجريم عدم الالتزام بشروط المطابقة في المنتوجات

نظراً لعدم تكافؤ العلاقة بين للمستهلك الذي يعد طرفاً ضعيفاً في المعاملة التجارية والعون الاقتصادي الذي يحتل مركز القوة، وعدم توخي هذا الأخير في دفعه إلى السوق منتجات لا تستجيب للرغبة المنتظرة والمتوقعة من المستهلك، فرض المشرع إلتزامات لضمان مطابقة المنتوجات[1]، وتدخل بنصوص تجريمية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.. .

ولضمان المطابقة في المنتوجات والخدمات أوجب المشرع على المتدخل القيام بالتحريات اللازمة لذلك، وتفاديا لوقوع المستهلك في غلط بشأن المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة فرض المشرع على المتدخل إعلام المستهلك بأي وسيلة مناسبة.

1 – جنحة عدم القيام بالتحريات اللازمة للمطابقة

نصت المادة 12 من قانون 03/09 على أنه "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. ..."... .

ونظرا للطبيعة التجارية والاقتصادية لهذه الجريمة –والتى لا تتطلب وقوع ضرر فعلي– فإن السلوك الإجرامي يتجسد فيها بإخلال الجاني بالالتزام الذي فرضه القانون[2]، وذلك بأن يتخذ الجاني موقفا سلبيا فلا يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل ضمان مطابقة المنتوج، وقد يكون في صورة الإهمال، كأن يعهد الجاني بمهمة القيام بالمراقبة إلى شخص غير مؤهل... ونادراً ما يظهر السلوك الإجرامي هنا في صورة الإيجاب، ومن ذلك عدم قيام الجاني بمراقبة مطابقة المنتوج على الوجه الصحيح[3].

ويتعين من جهة أخرى اتجاه إرادة الجاني لإتيان السلوك المجرم، وعلى الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة غالبا ما يكون متوافرا،كونها من الجرائم المادية التى تقف بمجرد إتيان

[1]– حسب المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد، لاستهلاكه، القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج رع 15.

[2]– أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص،231 .

[3]– أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 132.

السلوك، ويذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض سوء النية من مجرد ثبوت عدم قيام المحترف بالتحريات اللازمة للمطابقة.

ونظراً لتعدد نشاطات المتدخل من إنتاج واستيراد وتوزيع.. ألزمت المادة السابقة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التى يقوم بها، وحجم وتنوع المنتوجات التى يضعها للاستهلاك، مع مراعاة الوسائل التى يجب عليه تملكها في إطار تخصصه، طبقاً للعادات والتقاليد المتعارف عليها، ولتحليل هذه الجريمة بشئ من التفصيل نقف عند المتدخلين المعنيين بها، والذين عادة ما يكونو منتجين أو مستوردين علماً أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على مثل هذه التفرقة؛ وبناءاً عليه يقوم هذا الاعتداء بعدم قيام المنتج بالتحريات اللازمة لضمان مطابقة المنتوج[1]، ولإيضاح صورة الاعتداء يحيلنا القانون إلى المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة[2]، حيث ألقى هذا المرسوم على عاتق العون الاقتصادي واجب إجراء تحاليل الجودة ومراقبة المطابقة على المنتوجات التى ينتجونها أو التى يتولون المتاجرة فيها[3]؛ ويتوجب على المنتج أن يعتمد في القيام بالفحوص الضرورية على الوسائل المادية الملائمة أو على أشخاص مؤهلين المادة 3 من المرسوم ، أو أن يلجأ إلى التعاقد مع مراكز متخصصة في مراقبة الجودة، أو مراكز محددة قانوناً كما في حالة الأدوية البيطرية المستوردة حسب الماد ة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 102/09 المتعلق بالاجراءت المتبعة عند إستيراد وتصدير المواد البيطرية[4]؛ ولإثبات قيامه بواجب الرقابة يلتزم المنتج بوضع شهادة المطابقة تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش[5].

[1]- ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، عدد1، 2002، ص 21 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 ج ر ع، 13.

[3] ، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 102/09 المؤرخ في 10 مارس 2009، ج رع 16 .

[5]- ي المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-445 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع، 80.

ويترتب على عدم قيام المنتج بأحد الالتزامات السابقة قيام مسؤوليته الجزائية، بناءاً على أساس الإخلال بإلتزام قانوني سواء كان الخطأ عمدى أو عن بسب الإهمال إذ يكفي عدم قيامه بالتحريات لمطابقة المنتوج حتى تتقرر هذه المسؤوليته[1] ؛ والخطأ هنا قد يكون صادر من المحترف شخصياً، وقد يكون صادر من شخص آخر خاضع لرقابته، متى كانت تعليمات المنتج إليه واجبة التنفيذ، فإنه يسأل مدنيا وجزائيا، حتى أن البعض يرى بأن المسؤولية هنا تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس[2]، وقد قضي بأنه لا يجدي المتهم الدفع بأن العينة أخذت من بضاعة منتجة في حضور مندوب مصلحة الإنتاج متى اثبت التحليل أنها غير مطابقة.

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فإن سياسة الانفتاح الاقتصادي قد استدعت إنشاء مراكز وأجهزة خاصة تسهر على مراقبة دخول السلع، ويلتزم المستورد أو ممثله بإيداع ملف كامل لدى مصالح مفتشية الحدود يتضمن طلب إدخال المنتوج، يتضمن هذا الملف السجل التجاري، جواز الطريق لوثيقة الشحن، فاتورة الشراء،كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلقة بالمطابقة والنوعية وأمن المنتوجات المستوردة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 47/93 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المستوردة[3]، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، حيث جاء فيها أنه يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها..[4] .

ويجب أن يخضع دخول المنتوجات لتفتيش تقوم به مصالح الادارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود، ويتم هذا التفتيش على فحص عام يمكن إتمامه بآخر معمق[5].

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ط 1976، ص 109.

[2]-على بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدي، 2000، ص 84 وما بعدها.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ج رع 9، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 10/12/ 2000.

[4]- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003، ج رع 43.

[5] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 465/05.

وتبدوا أهمية هذا النوع من الإعلام خاصة في إطار التعاقد عن بعد[1]، ولذلك يحدد القانون والتنظيم في كثير من الأحيان أوجه الإعلام وهي متعددة ومن أهمها الالتزام بالوسم[2]، وقد يلجأ المحترف إلى وسائل أخرى كالإعلان والإشهار بمختلف وسائله، وتوصف الالتزامات في هذا المجال بأنها إجبارية لإقترانها بالنظام العام، ومن هنا نكون بحاجة ماسة إلى جزاء وقائي[3].

وعليه يتوجب على المتدخل حسب نص المادة 17 أن يبرز في الوسم جميع العناصر الخاصة بالمنتوج حسب طبيعته وصنفه، تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة، وتختلف صور ووجوه الاعتداءات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة بإختلاف أوجه وصور الالتزامات المفروضة، فالمشرع وتطبيقا للمواد السابقة أصدر عدة مراسيم وقرارات تنظم بيانات وشروط الوسم في أنواع عدة من المنتوجات، ومن خلال اطلاعنا على هذه القوانين نجد أن السلوك الإجرامي يكون كالآتي:

أ- تخلف البيانات في الوسم

قبل أن نبين هذا العنصر بشيء من التفصيل ينبغي التنويه على ضرورة عدم الخلط بينه وبين الغش في مكونا السلعة والذي تم التطرق إليه سابقا، ويتحقق السلوك المجرم في هذه الحالة بمجرد إمتناع العون الاقتصادي عن ذكر البيانات الإجبارية الخاصة بالمنتوج في الوسم، ومثال ذلك عدم ذكر البيانات المتعلقة بالتسمية الخاصة بالمبيع وتاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، والاسم التجاري... وتعتبر هذه البيانات إجبارية في كل المنتوجات لا يجوز الاستغناء عن بعضها[4]، بالنسبة للمواد الغذائية[5] كالأطعمة والمشروبات، وغير الغذائية[1] مثل مواد التجميل[2] ولعب الأطفال..إلخ؛

---

[1] - مصطفي احمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص 112.

[2] - الوسم بأنه " كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع " المادة الأولى من المسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المؤرخ في 25 ديسمبر 2005، ج رع 83..، أيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 378/13..، ".

[3] - قادة شهيدة، مضمون الالتزام بالإعلام.....المرجع السابق . غ م.

[4] - ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ط1، 2001، ص 10.

[5] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 378/13، المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 .

وعلى الرغم من إجبارية إجراء هذه البيانات في الوسم إلا أن القانون أجاز عند الضرورة عدم ذكر بعضها .

هذا وقد نص المشرع على الإعلام المتعلق بالخدمة بموجب المرسوم التنفيذي 378/13 حيث نصت المادة 53 أنه يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة.

ب – عدم الالتزام بشروط وضع البيانات :

نظراً لأن المنتجين قد يتعسفون في وضع البيانات المتعلقة بالمنتوج بما يخدم مصالحهم، على حساب توفير إعلام كافي وفعال للمستهلك فإن المشرع قد فرض شروطاً عديد تتعلق بهذه البيانات، ويمثل عدم الإلتزام بهذه الشروط النشاط الإيجابي للركن المادي لهذه الجريمة[3]، وهو يتجسد في هذه الحالة في إقدام العون الاقتصادي بوضع بيانات دون مراعاة للشروط.

وفي هذا الصدد أوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبة باللغة العربية فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة وكذا من الصعب محوها[4]، وقد أكد هذا الالتزام قانون حماية المستهلك وقمع الغش[5] في مادته 18 حيث جاء فيها "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المعمول به باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين

والملاحظ أن المشرع تدارك الفراغ القانوني المتعلق بالإعلام عن الخدمة وذلك بموجب المادة 51 من المرسوم التنفيذي 378/13 ، حيث جاء فيها أن الاحكام المتعلقة بالإعلام حول المنتوجات تطبق على الخدمات المقدمة للمستهلك قابل أو مجانا، وهو أمر لم يفت على المشرع المصري ومن قبله

---

[1]- المادة 38 من المرسوم التنفيذي 13/.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 .

[3]- أنور محمّد صدقي المساعد، المرجع السابق، ص 168.

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 378/13.

[5] - المرسوم التنفيذي 37/97 المادة 10 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 378/13

المشرع الفرنسي[1] الذي فرض على مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة البيانات المتعلقة بالخدمة من حيث الأسعار والمميزات والخصائص.

ج – إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج

إذا كان الالتزام بإعلام المستهلك عن طريق إدراج كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج في الوسم، وفقا للشروط القانونية يمثل الجانب الإيجابي لإلتزام المتدخل، فإن الالتزام بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج يمثل الجانب السلبي في الالتزام، ويتحقق هذا العنصر باستعمال إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن تمييزها أو التفطن إليها بسهولة، مثل علامة (lsis bsis)، (Adidas Adibas)[2].

ويعتبر هذا النوع من التغليط سلوكاً مجرماً وهو ما نص عليه المشرع في عديد المراسيم آخرها المرسوم التنفيذي 378/13 الصادر سنة 2013 حيث جاء في مادته 38 أنه يجب أن لا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك كما يجب ألا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الإستهلاك :

- ✓غير صحيحة أو غامضة أو مضللة؛
- ✓تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/ أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى؛
- ✓ – تشجع أو تسمح بالإستهلاك لمادة غذائية ؛
- ✓توحي بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية ؛
- ✓غير مبررة؛

[1] – ، المادة 111-1 من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

[2]– بوعزة ديدن،الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة مخبر القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ط1، 2001، ص 35.

✓تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التى يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية؛

✓تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية بإستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.

إن إقدام العون الاقتصادي على إحدى السلوكات السابقة يحمله المسؤولية بصفة آلية بإعتبار أن الركن المعنوي يتحقق بمجرد إتيان الفعل، وهو ما يفضي بطريقة غير مباشرة إلى نوع من المسؤولية المفترضة، نظراً إلى ضآلة الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم[1]...، وبالرجوع إلى المراسيم التى نظمت الوسم في مختلف المنتجات نجدها تحيل إلى تطبيق أحكام قانون 02/89[2]، هذا الأخير الذي كان يكيف هذا الاعتداء على أنه مخالفة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني..... وعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين[3]، وذلك استنادا إلى نص المادة 2/28 التى تعاقب على مخالفة المادة 3/3 والمادة من نفس القانون[4].

والملاحظ على هذا التكيف أنه لا يتناسب مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المتدخل، وذلك لما يمثله الوسم في وقتنا الحالي كضمان لسلامة وصحة المستهلك، وهو ما استدعى إعادة النظر في الوصف القانوني لهذه الجريمة حيث كييف قانون حماية المستهلك وقمع الغش هذه الجريمة على أساس **جنحة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني** وذلك بموجب المادة 78 منه[5]، وعاقب عليها بغرامة

[1]- ذكرهأنور محمد صدقي المساعد، المرجع السابق، ص 275.

[2]- ومنها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 378/13 الذي أحالت المادة 62 منه على العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك 03/09..؛ ومن ذلك أيضا المرسوم التنفيذي 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها حيث نصت المادة 15 منه على أنه يعاقب عند الإخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق أحكام قانون 02/89.

[3]- ، محمد بودالي ،حماية المستهلك ..... المرجع السابق، ص89.

[4]- لتفاصيل أكثر ، موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والإقتصادية والسياسية، ع 39، 2002، ص 43 -44 .

[5] - تقابلها المادة24 من قانون حماية المستهلك المصري.

رادعة تقدر بـ 100.000 إلى 1.000.000 دج وذلك استنادا إلى المادة 78 التي تعاقب على مخالفة المواد 17 و 18 من نفس القانون.

الفرع الثاني : تجريم عدم الالتزام بشروط الأمن والسلامة في المنتوج

أمام التطور الصناعي والتجاري وازدياد خطورة المنتجات أضحت قواعد القانون المدني عاجزة عن النهوض بمهمة حماية المستهلك والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية، هذا الأمر دفع القضاء الفرنسي إلي إنشاء إلتزام عام بالسلامة فظهر بداية في عقود النقل [1]، ثم تسرب إلى عقود أخرى إلى أن وصل إلي عقد البيع[2].

هذا المبدأ كرسه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 21 جويلية 1983 والذي يمثل الآن نص المادة 221 ق إ ف، وتبعه في ذلك مشرعنا بموجب المادة 2 قانون 02/89 التي تنص "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر علي كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و أو أمنه .."، بينما ورد هذا الالتزام بشكل أوضح في قانون حماية المستهلك 03/09 الجديد في مادته العاشرة والتي فرضت أن يكون المنتوج آمن من حيث مميزاته وتأثيره على المنتجات الأخرى، وكذا عرضه ووسمه والتعليمات الخاصة به مع مراعاة المنتجات الموجهة خصيصاً للأطفال، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[3]...، وهو ما أشارت إليه المواد من 4 إلي 10 من قانون حماية المستهلك 03/09 كما إهتم المشرع بالسلامة والنظافة الصحية للمادة الغذائية وخصص لها فصلا كاملا في قانون حماية المستهلك.

[1]- حيث أقرت أن الناقل ليس ملزما فقط بإيصال الراكب وإنما إيصاله سالماً... ، في هذا المعني، مُحَمَّد بودالي، حماية المستهلك....، المرجع السابق، ص402..

[2]- مُحَمَّد بودالي، حماية المستهلك.. المرجع السابق، ص 454 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 6 ماي 2012 ج رع 28.

1 – جنحة عدم الالتزام بتوفير الأمن في المنتوجات

من خلال إطلاعنا على قانون جماية المستهلك 03/09 وبعض المراسيم المتعلقة به نجد أن هذه أن السلوك المكون لهذه الجريمة تتحل إلى عنصرين رئيسيين الأول يتعلق بعدم الإلتزام بالمقاييس التنظيمية لإنتاج المواد والثاني يتعلق بعدم الإلتزام بالإفضاء عن مخاطر هذه المنتوجات، بالإضافة إلى القصد الجنائي.

2 – جنحة عدم احترام السلامة والنظافة في المواد الغذائية

أكثر المعاملات التجارية التى يدخل فيها المستهلك ولو بصفة عرضية هي تلك المتعلقة بالمواد الغذائية، ومن هنا تبرز أهمية **الإلتزام بالسلامة** الغذائية الذي عرفه المشرع بأنه غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[1]، بينما لا نجد لهذا التعريف مقابل لا عند المشرع المصري ولا المغربي.

ومن إطلاعنا على المراسيم التنفيذية في هذا المجال وكذا المواد 4 و5 و7 و8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أنه لسلامة المادة الغذائية يجب ألا تحتوي على نسبة غير مقبولة من الملوثات والسموم والمضافات المستعملة لأجل الحفظ، كما يجب ألا تؤدي المواد التى تستعمل في التغليف والتوضيب إلي فساد هذه المواد؛ وكمثال على صورة الإعتداء في هذه الحالة احتواء مواد غذائية مثل: (اللحوم، الأسماك، الحليب، المصبرات، الدهون...) على عضويات حية أو سموم يمكن تعرض صحة المستهلك للخطر وهو ما أشارت إليه المادة 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994، وقد حدد القرار السابق في ملحقه الأول المواصفات الميكروبيولوجية (جراثيم، مضادات حيوية، بكتيريا) المسموح بها في مسحوق الحليب ومشتقاته[2].

[1] – المادة 3 من قانون حماية المستهلك 03/09 .

[2] – نصت المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ج 80 .

ومن بين صور الإعتداء في هذه الجريمة أيضا عدم احترام المنتجين لكمية المضافات المسموح بها في المواد الغذائية كالألوان الصناعية التى تضاف إلى المادة الغذائية لإعطائها لوناً معيناً جذاباً، أو ذوقاً حلواً أو نكهة معينة، أو إضافة المواد الحافظة وهي المواد التى تمنع التخمر أو التحمض أو التحلل، وقد نص المشرع على بعض الالتزامات في هذا المجال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية[1].

وعموما فإن السلوك الإجرامي لهذا الإعتداء يتمثل إما في عدم احترام المواصفات والمقاييس المعمول بها في مجال الإنتاج والتصنيع، أو إضافة مواد إلى السلعة غير منصوص عليها في التنظيم..، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إضافة مادة "حامض البوريك" غير المنصوص عليه في المرسوم إلي مادة "البسكويت" بأية نسبة كانت يقع تحت طائلة العقاب[2].

أما بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة فقد أوجب المشرع أن تتوفر فيها المقاييس الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للصحة.. وذلك بموجب القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية التى تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها[3].

كان هذا الجانب من صور الاعتداء المتعلق بالمواد الغذائية أما الجانب الثاني من صور الإعتداء فتتمثل في عدم الإلتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، ولم يكن هذا الإلتزام مجسدا بصورة واضحة في ظل قانون 02/89، على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد، الذي ألزم في مادته السادسة المتدخلين بالسهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل؛ ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في صورة الإهمال وعدم

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992، ج ر ع 5 ، القرار الوزاري المؤرخ 1999/12/15 ج ر ع 94 ، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19،.

[2]- عبد الحكم فودة، المرجع السابق،ص 186.

[3]- أحمد مُحَمَّد محمود، المرجع السابق، ص 222 .

الإلتزام بواجب النظافة الصحية الخاصة بأماكن الإنتاج والمستخدمين ووسائل النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا، أو عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة من أجل توفير نظافة المواد الغذائية.

ويتحقق القصد الجنائي بمجرد مخالفة الشروط أو القيود الواردة أو القوانين[1]، ومن ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية، إذ ألزم هذا المرسوم إتباع عدة ضوابط من أجل النظافة الصحية ويشكل الإخلال بهذه الضوابط السلوك الإجرامي ونذكر منها (**عدم احترام ضوابط جني المواد حيث**[2]، **عدم احترام ضوابط أماكن التحويل والتخزين والتكييف**[3]، **عدم احترام الضوابط المطبقة على المستخدمين والنقل**[4]..).

وبالرغم من هذه النصوص والضوابط إلا أن ما يراه المستهلك في الواقع يضرب القانون بعرض الحائط، وخير دليل على ذلك الأسواق الفوضوية والمحلات التي تعرض المواد الغذائية على الأرصفة، ومن ذلك مؤخرا قضية مادة "الفرينة" المكدسة بطريقة غير صحية من طرف مقاولين في مدينة وهران؛ ويرجع البعض هذه التصرفات إلى قلة الوازع الديني لدى الأفراد، رغم أن المشرع يعاقب على جنحة عدم احترام السلامة والنظافة في المواد الغذائية، بالغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، وذلك استنادا إلى نص المادة 71 من ق 03/09 التي تعاقب على مخالفة المادتين 4 و5 من نفس القانون[5].

---

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 432 المرجع السابق، ص319 .

[2]- المادة 03 من المرسوم 53/91 ، أيضا القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 427.

[3]- المادة 8 و20 من المرسوم 53/91...والمادة 6 من قانون حماية المستهلك 03/09 ..، القرار الوزاري المؤرخ في 1999/11/21 ج ر ع 87 ... وكذا القرار الوزاري المؤرخ 1999/9/29 المحدد لقواعد تحضير اللحم المفروم، ج رع 76، والقرار الوزاري المؤرخ 1997/2/26، المتعلق بشروط تحضير وتسويق المرقاز، ج ر ع 34 .

[4]- المواد من 23 إلى 29 من المرسوم التنفيذي 53/91، في هذا المعنى أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 226-227.

[5] - عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة... المرجع السابق، ص 183.

الفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية للمنتج في القواعد الخاصة

تمهيد:

نزاهة المعاملات التجارية تتعلق بمجموعة من الممارسات التي يأتيها العون الاقتصادي بقصد الإضرار بالمستهلكين أو غيره من الأعوان الاقتصاديين عن طريق الممارسات التجارية غير الشرعية أو التدنيسية أو التعسفية أو المخالفة للأعراف التجارية، أو عن طريق الإشهار التضليلي، وتتعدد صور القواعد المتعلقة بنزاهة المعاملات التجارية وبالتالي تتنوع صور المخالفات بحسب هذا التعدد، حيث نجد الممارسات التجارية غير القانونية وغير الشرعية.. والممارسات غير الشرعية المتعلقة بالأسعار..، وكذا الممارسات التى تنطوي على نوع من التعسف أو التدليس..، وسنحاول معالجة كل صورة على حدى فيما يلي:

المبحث الأول: الممارسات التجارية غير القانونية

نتناول تحت هذا العنوان مجموعة من الأعمال والممارسات غير القانونية والتي تتجسد إما في ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، أو رفض البيع أو بيع سلعة دون سعر التكلفة، أو ممارسة النفوذ على عون اقتصادي آخر.. .

المطلب الأول : عدم الالتزام بشروط ممارسة العمل التجاري

يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة ... هكذا جاء في المادة 14 من قانون 02/04...، واستناداً إلى المادة 4 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروع ممارسة الأنشطة التجارية[1]، فإنه يتوجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري القيد في السجل التجاري، وذلك بالحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهات الإدارية المختصة، خاصة أن بعض الأنشطة التجارية لا يكفي لممارستها مجرد القيد في السجل التجاري وإنما لا بد من الحصول على رخصة مسبقة.

ورغم أن المشرع لا يحمل الأنشطة التجارية على قدم المساواة بل يفرق ما بين الأنشطة القارة وهي تلك الأنشطة التجارية المنظمة، وبين الأنشطة التجارية غير القارة[2] وهي كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة مستقلة في الأسواق والفضاءات، إلا أنه يتوجب على التجار في كلتا الحالتين القيد في السجل التجاري، وقد استحدث المشرع طريقة القيد الإلكتروني حسب المادة 03 من القانون رقم 06/13 الصادر سنة 2013 والمعدل والمتمم للقانون 08/04[3]، ومن ثمة فإن ممارسة الأنشطة التجارية سواء بصفة قارة أو غير قارة دون القيد في السجل التجاري يشكل جريمة عدم القيد في السجل التجاري المعاقب عليها.

ولا يتوقف الأمر عند مجرد القيد في السجل التجاري لأن القانون يلزم كل تاجر أن يقوم بإجراءات الشهر القانوني، حيث يتوجب على كل تاجر وكل شركة تجارية أو أي مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الشهر القانوني.

---

[1]- القانون رقم 04/ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر ع 52.

[2]- وفي سبيل تنظيم هذا النوع من الأنشطة التجارية صدر المرسوم التنفيذي 140/13 المؤرخ في 10 أفريل 2013 الذي يحدد شروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة، ج رع 21.

[3]- القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج رع 39.

ولكن المشرع يتطلب في هذه الجريمة توافر سوء النية أي أن القصد الجنائي غير مفترض بل يتوجب على النيابة العامة إثباته، فلا تقع الجريمة إذا أدلى العون الاقتصادي ببعض المعلومات أو الصفات غير المتوفرة فيه بحسن نية .

ويتوسع المشرع في حماية المعاملات التجارية ومكافحة الممارسات التجارية غير القانونية، فيعمد إلى تجريم كل تقليد أو تزوير لمستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، وذلك عن طريق الشطب أو الحشو أو الإضافة أو الكشط..، أو يتم عن طريق تحرير صورة طبق الأصل لمستخرج السجل التجاري..، فكل هذه الأعمال تشكل السلوك المجرم لجنحة تقليد أو تزوير لمستخرج السجل التجاري المعاقب عليها[1]؛ **ولكن الإشكالية التى تثار بهذا الخصوص هي في ما الفرق بين التزوير مستخرج السجل التجاري وجريمة التزوير الوثائق العمومية والإدارية؟**...، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون العقوبات نجد أن المشرع يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 1.500 إلى 15.000 دج كل من زور رخصا أو شهادات... أو غيرها من الوثائق التى تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصيه أو صفة..، ولا شك أن السجل التجاري يعد من قبل هذه الوثائق وبالتالي يمكن القول أن هناك تداخل بين الجريمتين مما يجعل القاضي يختار الأصلح للمتهم ما بين الجريمتين.

وإذا ما قام التاجر بإحداث تغيرات على وضعيته أو الحالة القانونية له وجب عليه تعديل بيانات مستخرج سجله التجاري بما يتوافق مع هذه التغيرات، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير أو الإضافة وإلا عد مرتكبا لجريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري المعاقب عليها[2]، **ولكن هل يجب على التاجر الإدلاء بجميع التغيرات التي تطرأ على وضعيته أو حالته أم هناك إستناءات ؟**...، حصر المشرع مجموع التغيرات التي يلتزم التاجر بالإدلاء بها وتتمثل في تغيير العنوان الشخصي للتاجر أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو عنوان المؤسسة والمؤسسات الفرعية، أو تعديل القانون الأساسي للشركة، وما عدا هذه التغييرات فلا يلتزم التاجر بالإدلاء بها .

[1]- نص المادة 34 من القانون 08/04.

[2]- نص المادة 37 من القانون 08/04.

كما يشترط القانون أن يتم ممارسة النشاط التجاري من طرف صاحب السجل التجاري، فالوكالة في هذه الحالات ممنوعة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى..، ويعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل من صاحب السجل التجاري والمستفيد والموثق الذي حرر هذه الوكالة، حيث يعتبر التاجر في هذه الحالة قد إرتكب جنحة ممارسة نشاط تجاري عن طريق الوكالة المعاقب عليها؛ ولا يتوقف المشرع عند هذا الحد ولكن المشرع يوسع دائرة التجريم ليشمل التجار الذين يمارسون نشاطاً تجارياً خارج عن موضوع سجلهم التجاري، ويعتبر هذا السلوك جنحة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري المعاقب عليها[1].

المطلب الثاني : مخالفة الالتزامات المفروضة في البيع أو أداء الخدمة

يفرض المشرع عدة التزامات بخصوص البيع أو أداء الخدمة وكل مخالفة لأحدى هذه الالتزامات يشكل سلوكاً مجرماً مكوناً لجريمة ممارسة تجارية غير شرعية، ويمكن وصف هذه الأفعال المجرمة بالتكييفات التالية:

- ❖ جنحة البيع أو أداء الخدمة المقترن بشرط.
- ❖ جنحة رفض البيع أو أداء الخدمة.
- ❖ جنحة البيع بالخسارة.
- ❖ جنحة إعادة بيع المواد الأولية في حالتهما الأصلية.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه الجرائم يتبادر الذهن تساؤل مهم جداً يتعلق بتكييف هذه الأفعال.. وهو هل تعد هذه الأفعال من قبيل الممارسات التجارية غير القانونية حسب قانون 02/04، أم تعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يحظرها قانون المنافسة 03/03 ولكن دون تجريم ؟ ..، بالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون المنافسة نجد أنها تنص على أنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممولاً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على وجه الخصوص فيما يلي :

- ❖ رفض البيع بدون مبرر شرعي أو احتباس مخزون من السلع والمنتوجات.

[1]- نص المادة 41 من القانون 08/04.

- ❖ الالتزام بإعادة البيع بسعر أدني.
- ❖ البيع المشروط باقتناء كمية من السلع بالدين.
- ❖ البيع المتلازم أو التمييزي.

يلاحظ من أول وهلة أن هذه الممارسات المحظورة تتعلق بالأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، حيث يستغل عون اقتصادي تبعية عون اقتصادي أخر له ويتعسف في فرض شروطه، وقد عرفت المادة الثالثة من نفس القانون في فقرتها الأخيرة وضعية التبعية الاقتصادية على أنّها " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التى تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبوناً أو ممولاً"، أما إذا تم ممارسة هذه الأعمال على المستهلك فإن وصف الفعل يتغير من الحظر إلى التجريم. وسنحاول فيما يلي توضيح الأركان المكونة لكل من هذه الجرائم على حدى.

الفرع الأول: البيع أو أداء الخدمة المقترن بشروط

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في البيع أو أداء الخدمة مقترن بالحصول على مكافأة مجانية من سلع أو خدمات، أو بيع ولكن مقترن بشراء كمية أو سلع مفروضة، وقد يتجسد في صورة البيع التلازمي.

ويقصد بالمكافأة في هذه الحالة مقابل إبرام العقد، سواء كانت في شكل أشياء مادية أو غير مادية طبيعية أو مصنعة..، ولكي يتحقق السلوك الإجرامي وجب توفر عنصرين أولهما عرض البيع أو أداء الخدمة على الزبون وثانيها أن يكون هذا العرض أو البيع مقترن بمكافأة، ولا يقتصر السلوك المجرم على إبرام العقد وإنما يمتد إلى مجرد العرض سواء كان العقد أو العرض متعلق ببيع أو بأداء خدمة، وسواء تمت هذه الخدمة بمفردها كعقد عمل أو كانت مصحوبة ببيع شيء معين،[1] وإذا تم تقديم المكافأة دون اقترانها ببيع أو أداء الخدمة عد ذلك من قبيل الهدية وبالتالي لا جريمة، فلا يكتمل السلوك الإجرامي إلا إذا اقترن عرض البيع أو أداء الخدمة بتقديم مكافأة والتي قد تكون مجاناً أو بمقابل، والهدف من تجريم هذا الفعل هو الحيلولة دون إغراء طالب الخدمة أو المنتوج وإهانة بأنه حقق ربحاً أو امتيازاً غير موجود .

[1]- سيد محمّد سيد عمران، المرجع السابق، ص 40 و ما بعدها.

الفرع الثاني: رفض البيع أو أداء الخدمة

الالتزامات المفروضة في البيع أو أداء الخدمة يعد رفض البيع أو أداء الخدمة من قبيل هذه الممارسة التجارية غير النزيهة، فالقاعدة العامة تقضي أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع، وقد جرت العادة أن يعلن التجار عن سلعهم سواء عرضهم إياها في واجهة المحلات أو نشرات خاصة مع كتابة إسم السلعة والثمن عليها...، ولاشك في أن هذا يعتبر إيجاباً صريحاً من أجل البيع لأن التاجر يتخذ بذلك موضعاً لا يحمل شكاً في دلالته على أنه يقصد بيع تلك البضاعة حسب الثمن المدون[1] عليها، ومع ذلك فإن مجرد التهديد بالرفض أو التأخر في تسليم السلعة أو إتمام الخدمة لا يعد رفضا[2]، ولا تقوم هذه الجريمة في حالة وجود عذر مادي أو قانوني كأن تكون السلعة أو الخدمة غير متوفرة أو تكون المنتوجات أو السلع موجودة لكنها محل لحجز أو رهن حيازي أو استغلال أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للحيازة[3]، وفي حالة ما إذا انعدمت هذه الأسباب وغيرها من التى تعيق العون في تلبية حاجيات المشتري تقوم جريمة رفض البيع أو أداء الخدمة وتكيف على أساس جنحة ممارسة تجارية غير شرعية.

الفرع الثالث: البيع بالخسارة

يمنع المشرع إعادة بيع المنتجات والسلع دون سعر تكلفتها الحقيقي..، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة بالإضافة إلى الحقوق والرسوم وأعباء النقل إن وجدت...، غير أن المشرع أجاز البيع بالخسارة في حالات محدودة وهي:

- ✓ السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- ✓ السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- ✓ السلع الموسمية وكذلك المتقادمة أو البالية تقنيا.

---

[1] –موالك بخته، مبادئ المنافسة... المرجع السابق، ص 37..، ،

زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 75.

[2] – ، موالك بخته، مبادئ المنافسة... المرجع السابق، ص 37

[3] – قانون الصحة رقم 05/85.

- ✓ السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.. وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التمويل الجديد.
- ✓ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الاعوان الاقتصاديين آخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

وفي غير هذه الحالات فإن العون الاقتصادي الذي يقدم على بيع منتوجاته بالخسارة يعد مرتكباً لجنحة ممارسة تجارية غير شرعية ويعاقب عليها.

وقد نص المشرع على هذه الممارسة في نص المادة 11 من قانون المنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم، إلا أن المادة اشترطت أن تكون هناك حالة تبعية اقتصادية لعون اقتصادي حتى تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة. [1]

الفرع الرابع: بيع المواد الأولية المعدة للتحويل

يعمل بعض المنتجين والصانعين في مجال التحويل أي تحويل المواد الأولية إلى منتجات وسلع..، ويمنحهم القانون على هذا الأساس بعض الامتيازات الجمركية والجبائيةمن أجل اقتناء المواد الأولية أو استيرادها ولكنهم يعمدون إلى بيع هذه المواد على حالتها الأصلية..، ومع ذلك فإن المشرع تذليلاً للأحكام المذكورة أستثنى بعض الحالات التى يمكن فيها بيع المواد الأولية المعدة للتحويل.. كتوقف نشاط العون الاقتصادي أو تغييره أو حال القوة القاهرة وهذه الحالات مذكورة على سبيل المثال ويمكن للقاضي استخلاص أسباب أخرى ولكن في حدود ضيقة؛ أما إذا لم يكن هناك مبرر لبيع هذه المواد وقام العون الاقتصادي ببيعها فإنه يعد مرتكباً لجنحة بيع مواد أولية معدة للتحويل، وهي جنحة تدخل تحت مظلمة جنح الممارسات التجارية غير الشرعية[2] استناداً إلى المادة 20 من القانون 02/04 المعاقب عليها[3].

[1] المادة 11 من قانون المنافسة

[2]- موجب المادة 9/325 " .

[3]- المادة 35 من قانون 02/04 .

المبحث الثاني: عينة للجرائم الموجبة لقيام المسؤولية

المطلب الأول : جريمة ممارسة أسعار غير الشرعية

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام العون الاقتصادي برفع أو خفض لأسعار مقننة بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية..، أو تقديم تصريحات مزيفة تتعلق بأسعار التكلفة وكذا الممارسات الرامية إلى إخفاء الزيادة في الأسعار، أما القصد الجنائي فعادة ما يكون متوفر بمجرد إتيان السلوك نظرا لطبيعة هذا النوع من الجرائم. [1]

وإذا كان الأصل أن السلع والخدمات خاضعة لقاعدة حرية الأسعار..تبعاً لقانون العرض والطلب..، فإن المشرع يضطر أحياناً تحت ضغط الظروف الاقتصادية إلى تقنين بعض أسعار السلع أو المنتجات الضرورية والأساسية، ومن ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 402/07 الذي يحدد أسعار سمية القمح[2] والمرسوم التنفيذي رقم 50/01 الذي يهدد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس[3]، وفي مجال المنتجات الصناعية على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 243/09 الذي يحد قوانين الربح المطبقة على مادة الإسمنت[4]، و في مجال الخدمات نجد المرسوم التنفيذي رقم 269/98 المتعلق بتعريفات نقل المسافرين عبر السكة الحديدية[5].

وعلى هذا الأساس وجب على العون الاقتصادي التقييد بالأسعار المحددة لهذه المواد فإذا أقدم على بيعها بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد يعتبر مرتكباً لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية، وهي جنحة تدخل تحت مظلمة جنح الممارسات التجارية غير الشرعية طبقاً لنص المادة 4 و5 من قانون 06/10 المعدلة للمادتين 22 و 23 على التوالي والمادة 7 المعدلة للمادة 36 من القانون 02/04،... وبالرجوع إلى المادة 23 المعدلة نجد أن المشرع يمنع :

– التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة، ويتعلق هذا العنصر بالمنتجات المسعرة من طرف الدولة

---

[1] المادة 4 و5 من قانون 06/10

[2]– المرسوم التنفيذي 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007..، ج رع 80.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فبراير 2001 ج ر ع 11.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 243/09 المؤرخ في 26 جويلية 2009 ج ر ع 44.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 269/98 المؤرخ في 29 أوت ج ر ع 65.

حيث يتولى المشرع تسقيف أسعار هذه المنتوجات نظرا لأهميتها الاقتصادية والإستهلاك الواسع لها.

– التصريحات والمناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار: ويتعلق الأمر هنا بالسلع و الخدمات إلى تكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ للعون الاقتصادي إلى تصريح مزيف بسعر التكلفة قصد تغيير هامش الربح بالنقصان أو الزيادة..، أما في يخص المنتجات والسلع التي حددت أسعارها مسبقا التي ولا تخضع لحرية المنافسة كما بينا سابقا، نجد أن الأعوان الاقتصاديين يلجئون إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في تكاليف الإنتاج كما لو قام المنتج بإدراج أعباء النقل أو تكاليف أخرى لم تكن أصلاً[1].

جاء في المادة 172 من ق ع " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك عن طريق... أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار....أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون".

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية، نظراً لأن القانون الذي يحكم السوق هو قانون العرض والطلب، فإن أسعار المنتجات تزيد وتنخفض استنادا إلى هذا القانون، لكن الزيادة في الأسعار أو انخفاضها قد يكون راجعاً للإنخفاظ في تكاليف الإنتاج أو زيادتها، ويحاول المشرع من خلال هذا العنصر محاولة تجسيد هذا التناسب، فيفرض على الاعوان الاقتصاديين تخفيض أسعار منتوجاتهم وخدماتهم عند وجود إنخفاض في تكاليف الإنتاج وألا يبقوا على الأسعار مرتفعة كما هي، فيجب أن يتانسب سعر البيع مع ارتفاع أو إنخفاض سعر التكلفة.

[1]– أيضا المرسوم التنفيذي رقم 39/96 المؤرخ في 15 يناير 1996 المتعلق بسعر النقل الركاب عبر الطرق ج ر ع 4.

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث أوجب المشرع على العون الاقتصادي أن يودع تركيبة أسعار سلعه وخدماته لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، ويقصد بتركيبة الأسعار سعر تكلفة إنتاج المنتج كثمن شراء المواد الأولية وتحويلها وتصنيعها وتركيبها وتوضيبها، كما تشمل التركيبة ثمن الشحن والنقل والتفريغ وكذا هامش الربح، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية، وأن يتم ذلك قبل البيع أو تأدية الخدمة[1].

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، وذلك بالإدلاء بتصريحات والقيام بمناورات تهدف إلى عدم الكشف عن السعر الحقيقي لمنتوج أو منتوجات ما في السوق، ومحاولة إبقاء حدود هذه الأسعار غامضة وغير محددة نسبياً، كما يحاول المشرع منع كل مضاربة أو احتكار أو استغلال لنقص مواد أو منتجات بما ينعكس سلبا على المنافسة في السوق[2].

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع، يحدد المشرع أماكن ودوائر معينة يتم فيها توزيع المنتجات والسلع، أو كما يسميه المشرع بالفضاءات التجارية، وبالتالي يعتبر كل إنجاز لمعاملة تجارية خارج هذه الفضاءات من قبيل جريمة ممارسة أسعار غير شرعية. كان هذا تعداد للسلوك المجرم لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية، أما بالنسبة للقصد الجنائي فعادة ما يكون متوفر بمجرد إتيان السلوك، غير أن المشرع يذكر في بعض الأحيان أن يكون فعل العون الاقتصادي بقصد معين كما هو الحال بالنسبة للفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون 06/10 ، وفي هذه الحالة وجب توفر القصد الذي نص عليه المشرع لقيام السلوك المجرم، وعموماً تعتبر الممارسات السالفة الذكر جنحة ممارسة أسعار يعاقب عليها[3].

[1]– المادة 22 مكرر من قانون 06/10.

[2]المادة 6 من قانون 06/10 .

[3]– حسب المادة 7 من القانون 06/10 التي عدلت المادة 36 من قانون 02/04 .

المطلب الثاني : جرائم الممارسات التجارية التعسفية والتدليسية و الماسة بالأعراف التجارية

الفرع الأول: جرائم الممارسات التجارية التعسفية

الأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم على أساسين قاعدتين هامتين أولهما أن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، وثانيهما أن هذا المبدأ هو مصدر الآثار والالتزامات، ومن ثم فأنه يمكن القول بافتراض صحة رضا الأطراف طالما أن العقد قد أبرم في ظل مناقشة ومفاوضة فيما بينهم، ومن ثم افتراض توازنه في هذه الحالة.

أولا – تحديد نطاق جنحة الممارسات التعاقدية التعسفية :

أ– من حيث أطراف العقد :

التشريعات ليست على رأي واحد فالاختلاف واضح بين موسع لنطاق الحماية ومضيق لها، ويبدوا أن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الأول فقصر الحماية على المستهلكين دون غيرهم وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون 02/04 حيث جاء فيها " تعتبر شروطا تعسفية في العقود مابين المستهلكين والبائع لاسيما .... "..، وهو ما يدل على أن الحماية لا تشمل الأعوان الاقتصاديين، وحسنا فعل المشرع إذ أن المستهلك يكون في هذه الحالة بدون حيلة في مواجهة البائع ذو الخبرة والمركز الاقتصادي، ومع ذلك تنادي بعض الأصوات بتوسيع الحماية بحجة أن بعض الأعوان الاقتصاديين يكونون في مركز ضعف بالنسبة لأعوان آخرين خاصة عندما يتصرفون خارج اختصاصهم[1].

ب – من حيث طبيعة العقد :

نصت المادة 3 من قانون 02/04 أن العقد "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أية سند أو أية وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها، تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا "[2] .

[1]– محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، دار هومة، ط 2، 2010، ص 17.

[2]القانون المدني، المادة 70 من ق م ج .

...وبالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 4 نجد أنها لا تشترط نموذجا معينا لهذا النوع من العقود وإنما أجازت إمكانية إفراغه في شكل طلبية أو فاتورة أو سند أو ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أية وثيقة أخرى مهما كان شكلها...، وهو ما يمكن القول معه أن العقد المتضمن شروطا تعسفية يجب أن يكون مكتوباً، وليس المقصود بالكتابة الكتابة الرسمية وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التى يصدرها العون الاقتصادي والتي أشارت إليها المادة السابقة[1].

ج – من حيث محل العقد :

الشروط التعسفية الواردة في العقود المبرمة ما بين المستهلك والبائع تدور حوله اقتناء سلعة أو تأدية خدمة وهو ما ذكره المشرع في نص المادة 3 من القانون 02/04، والسلعة تقتصر على المنقولات سواء كانت ذات استهلاك قصير المدى كالأغذية أو ذات الاستهلاك طويل المدى كالأجهزة والآلات[2]، وقد يكون محل التعاقد تأدية خدمة معينة وقي تشمل كل الأداءات القابلة للتقويم نقدا كإصلاح العيوب، أو على شكل ائتمان أو تأمين..، ويمكن أن تأخذ طبيعة ذهنية كالعلاج الطبي أو المحاسبة أو الاستشارة القانونية..، غير أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد وإنما حاول وضع أهم العناصر الجوهرية التي يجب أن يتضمنه العقد، وهو ما تكفل به المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وتعتبر حسب هذا المرسوم عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع، ومن أجل التوضيح أكثر ذكر المشرع أن هذه العناصر تتعلق بصفة أساسية إما ب:

- ✓ خصوصيات السلع و/ أو الخدمات وطبيعتها؛
- ✓ الأسعار والتعريفات.

[1]- بالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة 4 من قانون 02/04

[2]- محمد بودالى، الشروط التعسفية ...، المرجع السابق، ص 81.

- ✓ كيفيات الدفع.
- ✓ شروط التسليم وآجاله.
- ✓ عقوبات التأخير عن الدفع و/ أو التسليم ؛
- ✓ كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات؛
- ✓ شروط تعديل البنود التعاقدية؛
- ✓ شروط تسوية النزاعات؛
- ✓ إجراءات فسخ العقد[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية :

من الشروط **هل يمكن القول أن المشرع يتجه نحو تجريم عقد الإذعان ؟...** .

أ – الركن المادي (البنود التعسفية) :

يقتضي تحديد السلوك المجرم في جنحة الممارسات التعاقدية التعسفية بيان مفهوم الشرط ثم طبيعة التعسف وعليه يقصد بالشرط عموماً أحد معنيين أولهما "هو الأمر المستقبل غير محقق الوقوع والذي يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله[2] وهو ما يعرف بالشرط كوصف في الالتزام..، والذي قد يكون شرطا واقفاً أو فاسخاً تبعاً لتعليق نشوء الالتزام أو زواله على الأمر المشروط، فإن تعلق عليه نشوء الالتزام كان شرطاً واقفاً وإن تعلق عليه زواله كان شرطاً فاسخاً، أما المعنى الثاني وهو المراد فيري أنه" كل التزام بأمر مستقبل ممكن ومشروع يضيفه المتعاقدان إلى العقد المبرم بينهما بحيث يتقيد به حكم العقد تغييراً أو تعديلاً أو إضافة[3]"، وعليه يمكن تعريف الشروط التعسفية بأنها" الشروط الموضوعة مسبوقا من الطرف القوى في العقد بحيث يمنح لهذا الأخير ميزة وصلاحية فاحشة تجاه الطرف الأخر..."، وبالتالي فهو عقد إذعان ما بين عون اقتصادي ومستهلك يتضمن بنودا تعسفية لصالح المحترف أو المتدخل مما يؤدي إلى عدم توازن في حقوق والتزامات المتعاقدين.

---

[1] المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ج رع 56.

[2] – مُحَمَّد أبو شتا، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1981، ص83.

[3] – إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 1998، ص11.

ب – الركن المعنوي لجنحة الممارسات التجارية التعسفية :

نلاحظ أن المشرع لا يشترط توافر القصد الجنائي بصراحة، كون العون الاقتصادي مهني وطرف قوي في العقد على عكس المستهلك الذي يفتقد إلى الخبرة ويعتبر طرف ضعيف في العقد، وعليه ما يتوجب على النيابة العامة سوى إثبات أن المستهلك قد وقع ضحية لشروط وبنود تعسفية لتقوم هذه الجريمة وهذا ما يميز غالبية الجرائم الاقتصادية[1] .

وبقيام الركن المادي والمتمثل في إدراج العون الاقتصادي لأحد الشروط التعسفية في تعامله مع المستهلك، وإتحاده مع القصد الجنائي من علم وإرادة وهو غالبا ما يكون متوفراً، تنشأ جريمة ممارسة تجارية تعسفية تدخل تحت مضلة جنح الممارسة التجارية غير الشرعية المعاقب عليها.

الفرع الثالث :جريمة ممارسة تجارية تدليسية

الممارسات التدليسية التى نص عليها القانون رقم 02/04 هي الأعمال التي يمكن القول أنها تمس بنزاهة الممارسات التجارية، خلافاً لما كان عليه الأمر الملغى 06/95 الذي كان يشمل كل من المنافسة والممارسات التجارية ثم فصل المشرع بينهما وذلك بصدور الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد نصت المادة 24 من هذا الأخير " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى :

– دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة السلعة.

– تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

– إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

وتنص المادة 25 من نفس القانون " يمنع على التجار حيازة :

– منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

– مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

– مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

[1]– أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 32.

اولا: الركن المادي لجريمة الممارسات التجارية التدليسية

الممارسات فيما يلي:

أ – الممارسات التدلسية المتعلقة بالفواتير والحسابات :

وتتمثل في :

- **دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة السلعة**
- **تحرير فواتير مخفية أو مزيفة، الفرق ما بين تحرير فواتير وهمية أو مزيفة وجريمة عدم الفوترة الواردة في نص المادة 33 التى تعاقب على مخالفة نص المادة 10 و11 و13 من قانون 02/04.**
- **إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها.**

ب – الممارسات التدلسية المتعلقة بحيازة المنتوجات :

المجموعة الثانية من الأفعال التى تتحقق بها جريمة ممارسية تجارية تدليسية هي المتعلقة بحيازة منتوجات بصفة غير قانونية، وتنطوي على عدة سلوكات مجرمة نصت عليها المادة 25 من القانون 02/04، ولكنها تثير عدة إشكاليات تتعلق بتكييفها القانوني، وهذه السلوكات هي:

– حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

– حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

–ان يكون المنتوج مما يحتاجه المستهلك

– أن يكون الهدف من حيازة المنتوج رفع غير مبرر للأسعار

– حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه، وقد نص المشرع في بموجب المادة 40 من القانون رقم 04/08 المتعلق بشروط ممارسة العمل التجاري، ليحمل المسؤولية الجزائية للتجار الذين يمارسون نشاط تجاري خارج عن موضوع سجلهم التجاري دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد[1]،

[1]– المادة 41 من قانون 08/04.

2 – الركن المعنوي في جريمة الممارسة التجارية التدليسية :

فيما يلي نتناول القصد الجنائي والذي يلاحظ أنه يتغير بتغير الممارسات السالفة الذكر، ففي الممارسات التدليسية المتعلقة بدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.. نجد المشرع لا يشترط وجود قصد معين أو سوء نية دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة فتقوم الجريمة بمجرد إتيان هذه الممارسة، وكذا الحال إذا كان الأمر يتعلق بتحرير فواتير وهمية أو مزورة، ولا يستطيع العون الاقتصادي أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه كان مكرها أو أنه كان يعلم بأن الأموال المدفوعة أو المستلمة تتعلق بفوارق مخفية، أو يتعذر بأنه كان يجهل أن الوثائق الوهمية أو المزورة تتعلق بفواتير، ولكن الأمر في غاية الصعوبة، أما إذا تعلق الأمر بإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها..، فاشترط المشرع أن يكون ذلك قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، أما إذا كان ذلك بقصد أخر فلا تقوم هذه الجريمة،

أما فيما يخص الممارسة التجارية التدليسية المتعلقة بحيازة منتوجات..، فالمشرع يشترط في حيازة مخزون من المنتوجات أن يكون بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وإذا إنتفي هذا القصد بأن يكون للاستعمال الشخصي مثلاً فلا جريمة، وفي حالة حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية لابد أن تكون الحيازة بقصد البيع، أما إذا كان بقصد آخر كالتنازل مثلاً فلا جريمة، أما فيما يخص حيازة مخزون منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، فالمشرع هنا لا يشترط توفر قصداً معين .. .

الفرع الرابع : الممارسات الماسة بالأعراف التجارية :

ذكر في القانون 02/04 في الفصل الرابع ونتناولها كالآتي تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية..،

أولا : الركن المادي لجريمة الممارسات غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية :

بدءاً المشرع لم يعرف الممارسات التجارية غير النزيهة ولكنه ذكر بعض صورها في المادة 27 من القانون 02/04، وعموما تعرف الممارسات التجارية غير النزيهة بأنها مجموعة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة مع بقية الأعوان الاقتصاديين بحيث تؤدي إلى الإضرار

بسمعتهم ومصالحهم، وعموما سنأتي على تفصيلها عند خوضنا في جريمة الممارسات غير النزيهة الماسة بسمعة العون الاقتصادي.[1]

أما الأعرف التجارية فيقصد بها ما درج عليه التجار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم، فهي إذن جميع القواعد التى استقرت عليها المعاملات التجارية وساد الاعتقاد بإلزاميتها وضرورة الخضوع لأحكامها، ويشترط في هذه الأعراف أن تكون نزيهة وغير منافية للقانون طبقا لتدرج مصادره، شأنها شأن النصوص القانونية..، على أن ذلك لا يعني أن العرف واجب التطبيق إذا ما انصرفت إرادة الأفراد إليه فقط بل إنه واجب التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعاده حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به، ولكن هذا حسب القانون المدني أما هذه الجريمة فهي تقوم بمخالفة أحد هذه الأعراف التجارية ومساس ذلك بمصالح أحد الأعوان الاقتصاديين العرف التجاري قد يكون عاما متبعا في الدولة بأسرها وقد يكون محليا في منطقة معينة...، وبالتالي لا يمكن الإدعاء بوجود جريمة مخالفة الأعراف التجارية إذا كان العرف خاصا وتم مخالفته في منطقة لا يتعامل به فيها، على عكس العرف العام..، ويقع على الخصوم عبء إثبات وجود العرف وقد جرى العمل على استخراج شهادات من الغرف التجارية بوجوده، ومن الأمثلة على العرف التجاري قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بديون تجارية إذا تعددوا خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المدة 217 من القانون المدني والتي تقضي بأن التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون،

بالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 02/04 نجدها تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية التي من خلالها يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أو أعوان إقتصاديين أخريين، وعليه لا تقوم هذه الجريمة بمجرد مخالفة العون الاقتصادي للعرف التجاري وإنما يشترط أن تؤدي تلك المخالفة إلى المساس بمصالح عون اقتصادي على الأقل بحث تكون مصالح هذا العون مرتبطة بوجود ذلك العرف التجاري، ولا يشترط في هذا المساس أن يكون على شكل عدم تحقق مصلحة العون الاقتصادي، وإنما قد يكون على شكل عرقلة مصالحه أو تفويت فرصة أو كسب أو إلحاق خسارة معينة.

[1] المادة 41 من قانون 08/04.

والأمر الجدير بالذكر هو أن العرف التجاري مرن ومتطور طبقا لمبدأ السرعة في المعاملات التجارية، ومن ثمة فإن نشوء أي عرف تجاري ينظم مصالح الاعوان الاقتصاديين يعتبر ملزم والخروج عنه لدرجة المساس بمصالح الاعوان الاقتصاديين الآخرين يعتبر فعلا مجرما يعاقب عليه القانون...، وهو ما فيه خروج صريح على مبدأ الشرعية **حيث أصبح العرف هو من يحدد السلوك الإجرامي**، وإن كان قصد المشرع من وراء ذلك حماية المعاملات التجارية.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة مخالفة الأعراف التجارية :

لم يشترط المشرع توافر سوء النية بخصوص إتيان ممارسات تجارية مخالفة للأعراف التجارية، لأن معرفة العون الاقتصادي بقواعد النزاهة أمر مفترض فلا يستطيع التعذر بأنه كان يجهل هذه القواعد، **ولكن هل نفس الأمر بالنسبة للأعراف التجارية؟** ذكرنا سابقا أن العرف التجاري ينقسم إلى قسمين عام لا يعذر بجهله فالعلم به مفترض، وخاص يستطيع العون الاقتصادي أن يدعي بجهله إذا لم يكن من تلك المنطقة، ولكنه المشرع يشترط أن يتم من خلالها التعدي على مصالح عون اقتصادي على الأقل،

المطلب الثالث : جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة الماسة بمصالح العون الاقتصادي والاشهار التضللي:

الفرع الأول : صور جريمة الممارسات غير النزيهة الماسة بمصالح العون الاقتصادي :

تعتبر هذه الممارسات ممارسات تجارية غير نزيهة طبقا للمادة 27 من القانون 02/04 وهي تأخذ الصور الآتية:

أولا : تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته وخدماته،كما لو أقدم على نشر معلومات كاذبة تتعلق بثقة العون الاقتصادي وأمانته في تعاملاته، أو بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاسه، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام التعامل معه من طرف الأعوان الاقتصاديين خوفاً من شهر إفلاسه، أو حتى نشر معلومات بخصوص علاقاته الخاصة التي من شأنها تشويه سمعته، أو إطلاق شائعات كونه يستعمل مواد أولية فاسدة في صناعته، أو أنها لا تخضع للمعايير والمقاييس الدولية في مجال الإنتاج مما يؤدي إلى عدم الإقبال على هذه المنتوجات،

ثانيا : تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون إليه وذلك بزرع شكوك وأوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبساً لديه"، الأصل أن الزبائن ليسوا ملكاً لأحد، وأنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة على جلبهم، غير أن جلب الزبائن بوسائل غير نزيهة هو الذي يكون محل تجريم، حتى وإن كانت هذه الوسائل غير محددة بشكل دقيق، إلا أنه يمكن لنا ذكر ما أورده المشرع أنفا حيث ورد في البدء عبارة "تقليد العلامة"..، ويقصد بالعلامة "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"،[1].

ثالثا : استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ..، المشرع لم يبين المقصود بالمهارة التقنية أو التجارية، ولكنها عادة ما يتعلق بطريقة أو أسلوب أو نظام معين، يتحصل عليه العون عن طريق الابتكار أو التعاقد مع خبراء من أجل ذلك، ويستخدمها في الإنتاج أو التغليف أو التعليب أو التوزيع أو العرض، أو تكون المهارة على شكل ديكور معين ومميز لواجه المحل التجاري[2]، وبالتالي تكون كل هذه المهارات خاصة به، وبها يتفوق على منافسيه في السوق[3].

رابعا : إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا لتشريع المتعلق بالعمل..، لا ينبغي لحرية المنافسة أن تكون سببا لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعمال، بحيث يمكنهم الانتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمؤسسة المشغلة، بحيث تقوم بالبحث عن العمال المهرة لأجل تحسين مركزها التنافسي داخل السوق،[4]

[1]- المادة 26 من الأمر رقم 06-03

[2]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 1، ط 2، الجزائر، 1980، 175.

[3]- أكثر تفاصيل، عبد المالك بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 46.

[4]- موجب قانون العمل رقم 11/90

خامسا : الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم..، جريمة الممارسات غير النزيهة الماسة بمصالح العون الاقتصادي، ويتمثل هذا العنصر في إقدام عون اقتصادي بالتصرف في المعارف والأسرار التي اكتسبها لكونه عمل كأجير لدى عون اقتصادي معين أو كشريك له، بشكل يضر بمصالح العون الاقتصادي الذي كان يعمل لديه..، والمشرع ذكر عبارة " الاستفادة من الأسرار المهنية "، فالعامل يتوجب عليه المحافظة على السر المهني بألا يفشي المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وألا يكشف الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطته السلمية منه[1]؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى يتوجب عليهم ألا يستعملوا ذلك بطريقة تضر بمصالح هذا الشريك بعد خروجهم من هذه الشراكة، أو صاحب العمل بعد انتهاء مدة العمل أو التسريح.. .

سادسا : إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقيات أو الطلبيات، والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع..، تناول المشرع مجموعة من الممارسات التي من شأنها المساس بالسير الحسن والمنتظم لأعمال العون الاقتصادي المنافس، فيلجأ العون في هذه الحالة إلى العمل على إحداث اضطراب في طريقة وأسلوب عمل العون الاقتصادي، إذ أن هذا الأخير قد يتخذ ترتيب معين في أعماله وعلاقاته وتعاملاته مع غيره،

سابعا : الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، وذلك بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته..، لا يتعلق الأمر هنا بمحاولة خلق خلل في تنظيم عون اقتصادي معين، وإنما يتعلق الأمر بمحاولة إحداث اضطراب وخلل في السوق ككل، وما يميز إحداث الخلل في السوق بشكل عام عن إحداث الخلل في تنظيم مؤسسة منافسة، أنه في الحالة الثانية لا تكون الأفعال غير النزيهة التي يأتيها العون المسئول عن الخلل موجهة لمؤسسة بعينها، على خلاف الحالة الأولى..،

[1]- المادة 7 فقرة أخيرة من القانون 11/90.

إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها..، مما لا شك فيه أن المنافسة حق مشروع فيجوز للعون الاقتصادي أن يتخذ مكانا مناسبا لمزاولة تجارته دون قيد أو شرط..، **ولكن الحق في المنافسة ينتهي عندما يبدأ حق غيره من المنافسين،** ويحق لكل عون اقتصادي أن يتمتع بحماية كاملة لمحله التجاري، ففي سبيل إيقاع المستهلكين والزبائن في لبس وخلط بشأن صفة المحل التجاري، يعمد العون إلى إقامة محل تجاري في الجوار القريب أي في مكان تواجد المحل المنافس، وذلك بهدف استغلال شهرته..، فيطلق عليه اسما تجارياً سبق أن استعمله المنافس، أو يقوم بتقليد المظهر الخارجي لمتجره من حيث اللون أو الرسومات المميزة التي كان قد استعملها العون المنافس سابقاً، فكل هذه الأعمال تمس أهم عناصر القاعدة التجارية وهي الشهرة والاتصال بالعملاء...، وقد ذكر المشرع أن إقامة المحل التجاري في الجوار القريب لمحل منافس يجب أن يكون فيه مخالفة للأعراف التجارية السائدة في المنطقة، أو مخالفا للممارسات التنافسية، لأنه ليس بالضرورة حصول الضرر للعون المنافس بمجرد إقامة متجر منافس بقربه فهذه الحالة تخضع للسوق المعنية وطبيعة المنافسين... .

الفرع الثاني: جريمة الإشهار التضليلي

نظرا للتقدم الصناعي والتكنولوجي واحتدام المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، فإن الإعلام أصبح يكتسي حللا جديدة وصور مغايرة يصطلح عليها بالإعلان والإشهار[1]، ويعرف الإشهار أو الإعلان[2] بأنه إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بالمنتوج أو الخدمة، وذلك بإبراز مزاياها بغرض جذب الجمهور ولفت انتباههم، مما يؤدي إلى إقبالهم على المنتجات والخدمات محل الإعلان[3]، ويستعمل المشرع المغربي مصطلح الإشهار[4] بدل الإعلام، بينما لم يحفل المشرع المصري كثيراً بالتفرقة بين الإعلام الذي يتم عن طريق الملصق التابع للمنتوج، والإعلام الذي يتم عن طريق وسائل الإعلان المعروفة في قانون حماية

---

[2]- عرف المشرع الإعلان بموجب المادة 2 من قانون 02/04

[4] - المادة 21 من تدابير حماية المستهلك المغربي.

لمستهلك[1] لسنة 2006، ولكنه نظم الإعلان عن طريق قانون خاص وهو القانون رقم 66 لسنة 1956 وهو قانون قديم نسبياً[2].

إن استخدام وسائل الإعلان السابقة ضمن الإطار السليم هو نوع من المنافسة المشروعة، إنما التجريم يكون في حالة حياد هذه الوسائل عن هدفها المشروع، لهذه الأسباب تبنى المشرع معظم المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية للممارسات المشروعة في مجال الإعلان، والصادرة عن غرفة التجارة العالمية بتاريخ 20 ماي 1937 بموجب المرسومين 101/91 والثاني 103/91[3] ومن بين أهم المبادئ التي جاء بها أن تكون الرسالة الإشهارية مطابقة لمقتضيات الصدق والابتعاد عن تضليل المستهلك.

ولم يكتفي المشرع بتدوين هذه المبادئ وإنما سن التزامات في هذا الشأن من ذلك ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التنفيذي 378/13 الصادر سنة 2013 والمتعلق بكيفية إعلام المستهلك، التي ألزمت الابتعاد عن أي أسلوب للإشهار من شأنه أن يدخل لبس في ذهن المستهلك حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتوج[4]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 28 من قانون 02/04.

أولا : الركن المادي لجريمة الإعلان المضلل :

للوقوف على الركن المادي لهذه الجريمة نعود إلى نص المادة 28 من قانون 02/04 ، حيث جاء فيها بأنه يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان :

- ✓ يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته؛
- ✓ يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه؛

[1] – المادة 6 من تدابير حماية المستهلك المغربي.

[2] – إبراهيم أحمد البسطويسي، المرجع السابق، ص 101 .

[3] – باقي المبادئ في المرسومين التنفيذيين 101/91و103/91 المؤرخين في 20 أبريل 1991.

[4] – المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ج ر ع 58.

✓ يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مع بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

والمشرع لم ينظم الإعلان أو الإشهار بقانون خاص، وإكتفى ببعض النصوص ومنها المادة 28 من القانون رقم 02/04 السالفة الذكر[1]، ومن خلال ما سبق سنحاول تحديد عناصر الإشهار التضليلي والتي تشكل الركن المادي للجريمة وهي على النحول التالي :

أ – وجود إعلان موجه إلى الجمهور :

وذلك بأن يكون هناك إشهار بوصفه رسالة موجهة إلى الجمهور هدفها تحفيزه على طلب المنتجات والخدمات، ويقوم هذا العنصر مهما كانت وسيلة الإعلان، كالصحف، الإذاعة، الملصقات[2]، وفي هذا الصدد لم يتردد القضاء الفرنسي عند تطبيقه لنص المادة 44 المذكورة أعلاه من تبني مدلول واسع للإشهار، ليشمل كل وسيلة للإشهار أو الأخبار، والتي يكون من شأنها أن تسمح للزبون المحتمل من تكوين رأي معين حول خصائص وسمات الأموال والخدمات المعروضة عليه، بغض النظر عن الهدف التحريضي للرسالة الاشهارية، كما يجب أن يكون الهدف من الإشهار هو البحث عن إبرام عقود في المستقبل وبالتالي فإن الوثيقة المستعملة بعد إبرام العقد لا يمكن اعتبارها إشهاراً.

ب – أن يكون الإعلان مضللا :

يعرف المشرع الفرنسي[3] الإعلان المضلل بأنه كل إعلان يتضمن تحت أي شكل من الأشكال إدعاءات أو بيانات خاطئة أو مضللة عندما تتعلق بعنصر معينة الجودة والطبيعة والتركيب والصفات والعناصر الجوهرية والمواد المفيدة والمصدر والكمية وكيفية الصنع وتاريخه

---

[1]– مشروع قانون الإشهار المصادق عليه من مجلس الأمة في الدورة العادية 19 أوت 1999 ع.10، قد نص في مادته 41.."

[2]– خديجة قندوز، حماية المستهلك من الإشهار التجاري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، 2000/2001، ص 52 .

[3] – المادة 121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهو ما اقتبسه المشرع المغربي تقريبا في المادة 21 من مدونة التجارة .

وخصائص السلعة وسعرها وشروط بيعها وهوية المعلن..[1]، والمسمى أيضا بقانون Royer ، ويتمثل هذا العنصر في استخدام وسائل الإشهار للإعلان عن معلومات غير صحيحة عن السلعة[2]، ويعتبر الإعلان مضللاً وفقا لنص المادة 28 من القانون 04-04 [3]كان يؤدي إلى وقوع المشتري في لبس أو تضليل[4]، إذ أن القضاء الفرنسي أجاز الإعلان الهزلي أو المبالغ فيه ما دام لا يؤدي إلى تضليل[5].

ج – ارتباط التضليل بعناصر متعلقة بالمنتوج أو الخدمة :

تتنوع العناصر التي يمكن أن يكون الإشهار المضلل محلاً لها وقد ذكر المشرع أهمها في نص المادة 28 وهي واردة على سبيل المثال وتتمثل في:

*** أن يتضمن الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،** ...ويتجسد هذا السلوك بأن يقوم العون الإقتصادي بطرح إشهار يضمن معلومات أو رسومات أو أشكال أو مظاهر من شأنها التضليل وإيقاع متلقي الرسالة الإشهارية بلبس بخصوص التعريف بالمنتوج، أي بطبيعة المنتوج وصفته ومنشأه أو خصائصه التي تميزه عن بقية المنتوجات، كالشركة التي تدّعي أن دواءها يشفي من الأنفلونزا في ظرف 5 دقائق[6]، أو منتج مواد النظافة الذي يذكر نسبة تركيز معينة في حين أنها لا تتوفر على هذا التركيز، أو منتج زيت المائدة الذي يذكر في الإشهار على أنها 100% نباتية في حين أنها على غير ذلك.

أو يتعلق بكيفية أداء الخدمة ونوعيتها..، وقد يتعلق الإشهار التضليلي بكمية المنتوجات سواء كان ذلك بذكر أوزان أو مقاييس أو مقدار غير موجودة لدى العون صاحب الإشهار، أو يذكر بأن منتوجاته متوفر في كل الأوقات وفي أماكن متعددة والأمر على خلاف ذلك..

---

[1] – المادة 4/44 من قانون 1973،

[3] – من القانون 04-02.

[4] – محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 176-177.

[5] – 2007 ، ص 187..، محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص 178.

[6] – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

* **يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه..**، وذلك بأن يقوم العون الاقتصادي بنشر عن طريق الإشهار لمعلومات أو رسومات أو أشكال أو أصوات أو كلمات.. من شأنها أن تؤدي إلى وقوع إلتباس وخلط ما بين منتوجاته ومنتوجات أخرى أو خدماته وخدمات أخرى، أو من شأنها أن تؤدي إلى وقوع خلط مع بائع أخر عادة ما تكون له سمعة واسعة في السوق أو حجم نشاطه أو معاملاته متنوع.

* **يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار**؛ وفي هذه الحالة يلجأ العون الاقتصادي بالإدلاء بتصريحات ومعلومات كاذبة عن طريق الإشهار تتعلق بوجود سلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي صاحب الإشهار لا يتوفر على المخزون الكافي من تلك السلعة أو لا يمكنه ضمان تأدية كل الخدمات التى تطلب منه، ويتم تحديد مدى قابلية المخزون لتلبية جميع الاحتياجات على أساس نوع السلعة أو الخدمة المشهر بها، ومدى إحتياج المستهلكين لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى – وهو ما نصت عليه الفقرة أعلاه – بالنظر إلى ضخامة الإشهار والعبارات الواردة فيه..، فقد لا يتوفر العون الاقتصادي على مخزون كاف من السلعة..، ولكنه يلجأ إلى هذا النوع من الإشهار.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإعلان المضلل :

يتميز الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم بتقلصه إلا أن الجريمة لا تقوم بطبيعة الحال إلا بوجوده[1]؛ وبالرجوع إلى المادة 28 من قانون 02/04 والتي جرمت الإشهار التضليلي لا نجد المشرع يشترط توافر النية وكذا من قبله المشرع الفرنسي بموجب القانون 27 ديسمبر 1973[2].

ثالثا : إشكالية التكييف في جريمة الإشهار التضليلي :

[1]– أنور صدقي المساعد، المرجع السابق، ص 219.

[2]– مُحَمَّد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 172.

أمام عدم وجود قانون صريح يعاقب على الإشهار التضليلي أو غير القانوني، وفي ظل النصوص المتناثرة بين المراسيم الخاصة بقانون حماية المستهلك، والقانون المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، أو تلك النصوص المنظمة للإشهار في بعض المنتوجات، نجد أنفسنا أمام مشكلة اختيار تكييف قانوني لهذه الجريمة، خاصة إذا تعلق الإعلان المضلل بخصائص المنتوجات وخاصة نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 السالفة الذكر.

فبمقتضى المادة 38 من قانون 02/04 تكيف جريمة الإشهار التضليلي بأنها جنحة ممارسة تجارية غير نزيهة مهما كان محل الإشهار[1]، وعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 50.000 و5.000.000 دج، وذلك بموجب المادة 38 التي تعاقب على مخالفة المواد 26، 27، 28 و29 من نفس القانون.

وقد نصت المادة 8 من قانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 ، على عقوبة حجز العتاد والوسائل المستعلمة في الجريمة مع مرعاة حقوق الغير حسن النية[2].

بينما لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 على هذه الجريمة، ولكنه اعتبر الإعلان ظرف تشديد لجريمة خداع المستهلك حسب نص المادة 68 منه[3].

[1]- المادة 213 ق.ا. ف

[2]- المادة 46 أحكام المواد 4 و 5و 6و 7و 8 و9 و 10و 11و 12و 13و 14و 20و 22و 22مكرر و 23و 24و25 و 26و 27و 28و 53.... .

[3] - المادة 41 المادة 264 من قانون الصحة بموجب القانون 13/08 بموجب المادة 25 من القانون السابق التي تعدل وتتمم المادة 265 من قانون الصحة، نص المادة 27 منه والتي تعدل وتمم المادة 265 من قانون الصحة.

الخاتمة

خاتمة :

من خلال ما تم عرضه في هذه المذكرة، يتبين أن موضوع المسؤولية الجزائية للمنتج يعد من المواضيع الحديثة والقديمة في نفس الوقت، والهامة في مجال الدراسات القانونية، حيث حضيت باهتمام كبير من قبل القضاء، وتطويع تلك النصوص للإحاطة بهذا النوع من الأضرار غير المتوقعة وذلك في ظل الفراغ الذي ينظم هذه المسؤولية.

هذا ما دفع أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الظاهرة عن طريق إصدار تشريعات صارمة لتضييق الخناق على المنتجين في عملية الاستهلاك وهو شيء ايجابي لمواكبة مقتضيات التطور الذي عرفه القطاع الاقتصادي إذ بادر المشرع بإصداره القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بعد دراسة هذا الموضوع نطرح بعض الحلول لحماية المستهلك وأمنه وسلامته:

- أن توفر الوعي المطلوب لدى المستهلك أكبر حماية له وتأمينا هاما لسلامته، ذلك أن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك يعد جانب مهم لضمان سلامته ومنه نقول أنه من الدول النامية ومنها الجزائر نقص الوعي لدى المستهلك وجهل حقوقه يشجع المنتجين على التمادي واللامبالاة بحقوق وحماية المستهلك، كما أن مسألة مطابقة المنتج للجودة تتوقف على مستوى وعي المستهلكين.
- تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة.

و أخيرا فإن تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف التالية

- الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمنتج كصاحب مصلحة.
- إضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز مطالبة المشرع بسد الفراغ والنقص وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه، وتبقى الوقاية خير من العلاج.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1. مصطفي احمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
2. -حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، 2000م، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة.
3. مُحَمَّد أبو شتا، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1981.
4. ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، عدد1، 2002.
5. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ط 1976.

رسائل ومذكرات:

1. -عيساوي سمير، ومؤمن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، في القانون،
2. أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، جامعة 08 ماي1945 ، 2014-2015.
3. - إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 1998.
4. بشير بن دنيدنية ، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
5. ¯ خديجة قندوز، حماية المستهلك من الإشهار التجاري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، 2000/2001.
6. -شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين

المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، الجزائر ، 2012م/2013 م.

7. -[1] -طراد شرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2016م.

النصوص القانونية:

1. قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد، لاستهلاكه، القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية 15.
2. المرسوم التنفيذي 13.
3. 02 من قانون 21-15
4. 26 من الأمر رقم 06-03
5. 41 م 264 من قانون الصحة بموجب القانون 13/08 بموجب 25 من القانون السابق.
6. 4/44 من قانون 1973.
7. 121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهو ما اقتبسه المشرع المغربي تقريبا في 21 من مدونة التجارة .
8. 7 من المرسوم التنفيذي 465/05.
9. المرسوم التنفيذي 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007..، جريدة الرسمية.
10. المرسوم التنفيذي 37/97 10 و 07 من المرسوم التنفيذي 378/13
11. المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فبراير 2001 جريدة الرسمية11.
12. المرسوم التنفيذي رقم 102/09 المؤرخ في 10 مارس 2009، جريدة الرسمية 16 .
13. المرسوم التنفيذي رقم 243/09 المؤرخ في 26 جويلية 2009 جريدة الرسمية.
14. المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 6 ماي 2012 جريدة الرسمية 28.
15. قانون رقم 04-17 الجريجة الرسمية 2
16. المرسوم التنفيذي رقم 269/98 المؤرخ في 29 أوت2009 جريدة الرسمية

17. القانون رقم 11/90 المؤرخ 21 ابريل 1990، ج رع 17 تعدل وتتمم 265 من قانون الصحة، نص 27 منه والتى تعدل وتمم م 265 من قانون الصحة.
18. موجب 9/325 " .
19. موجب قانون العمل رقم 11/90
20. 12من القانون التجاري 104 من قانون المالية لسنة2002.
21. 34 من القانون 08/04. [1]
22. القانون رقم 04/ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 جريدة الرسمية 52.
23. 111-1 من قانون حماية المستهلك الفرنسي.
24. قانون 06/10.
25. قانون حماية المستهلك 03/09 .
26. القانون 11/90
27. القانون 21-15 .
28. المرسوم التنفيذي رقم 65/92.
29. القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، جريدة الرسمية 39.
30. القانون المدني، 70 من ق م ج .
31. المرسوم 53/91 ، أيضا القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ، مُحَّد بودالي، حماية المستهلك.
32. المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 .
33. قانون المنافسة الجزائري الصادر من الامر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية 2003.
34. قانون 06/10 .
35. قانون 02/04 .
36. المرسوم التنفيذي 378/13، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 .
37. المرسوم 53/91 قانون حماية المستهلك 03/09 ..، القرار الوزاري المؤرخ في 1999/11/21 جريدة الرسمية وكذا القرار الوزاري المؤرخ 1999/9/29 المحدد لقواعد
38. المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 جريدة الرسمية.

39. المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992، جريدة الرسمية عدد 5 ، القرار الوزاري المؤرخ 1999/12/15 جريدة الرسمية 94 ، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19،.

40. المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 جريدة الرسمية.

41. المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 جريدة الرسمية ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 12/10/ 2000.

42. أمر رقم 75 -59يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ا

43. المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، جريدة الرسمية 56.

44. 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 جريدة الرسمية 80

45. 41 من قانون 08/04.

46. 11 من المرسوم التنفيذي 378/13.

47. من المرسوم التنفيذي رقم 05-445 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة جريدة الرسمية 80.

48. 41 من القانون 08/04.

49. قانون الصحة رقم 05/85.

50. الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003، جريدة الرسمية 43.

مقالة :

1- بوعزة ديدن،الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة مخبر القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ط1، 2001، ص 35.

2- على بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدي، 2000، ص 84 وما بعدها.

3- حيث أقرت أن الناقل ليس ملزما فقط بإيصال الراكب وإنما إيصاله سالماً... ، في هذا المعني، مُحَّد بودالي، حماية المستهلك، ص402..

4- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الفهرس	صفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للمنج في القواعد العامة	
تمهيد	04
المبحث الأول : تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات	05
المطلب الأول: التعريف القانوني للمضاربة ومظاهرها :	05
المطلب الثاني : قيام المضاربة غير المشروعة.	08
المطلب الثالث: أفعال في حكم المضاربة غير المشروعة	09
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية المنتج في قانون حماية المستهلك	12
المطلب الأول: حماية المشرع المستهلك بصدد جريمتي الغش والخداع	13
المطلب الثاني: تحرير وقائي من جرائم الغش والخداع	18
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمنتج في القواعد الخاصة	
تمهيد	31
المبحث الأول: الممارسات التجارية غير القانونية	32
المطلب الأول : عدم الالتزام بشروط ممارسة العمل التجاري	32
المطلب الثاني : مخالفة الالتزامات المفروضة في البيع أو أداء الخدمة	34
المبحث الثاني: عينة أخرى للجرائم الموجبة لقيام المسؤولية	38

المطلب الأول : جريمة ممارسة أسعار غير الشرعية	38
المطلب الثاني : جرائم الممارسات التجارية التعسفية والتدليسية و الماسة بالأعراف التجارية	41
المطلب الثالث : جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة الماسة بمصالح العون الاقتصادي والاشهار التضليلي	48
خاتمة	58
قائمة مصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	